وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري – تيزي وزو –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

معاملة الحدث خلال مرحلتي التحقيق وتنفيذ الحكم

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:
– رزيق تينهينان

إشراف الأستاذة:
–د. بن طالب ليندا

لجنة المناقشة:

– د/ تاجر محمد، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، .....رئيسا.

– د/ بن طالب ليندا، أستاذة محاضرة"أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، .... مشرفا ومقررا.

– د/ آيت مولود سامية، أستاذة محاضرة"أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو، .....ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2024/06/03

دعاء

اللهم أخرجنا من ظلمات الجهل والوهم، وأكرمنا بأنوار المعرفة والفهم، وإفتح علينا بمعرفة العلم، وحسن أخلاقنا بالحلم، وسهل لنا أبواب فضلك وأنشر علينا من خزائن رحمتك

بسم الله الرحمين الرحيم

" قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم"

الآية 32 من سورة البقرة

كلمة شكر

أشكر الله سبحانه وتعالى أولاً قبل كل شيء.

ثم أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة المشرفة **"بن طالب ليندا"** لقبولها الإشراف على هذه المذكرة، وعلى المجهودات التي بذلتها في تصحيحها وتقيمها ولم تبخل بالنصائح والارشادات.

كما يشرفني أن أتقدم كذلك بخالص الشكر والعرفان لأساتذتنا الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم هذا العمل المتواضع.

وأشكر "ب.راضية" قاضي الأحداث لمحكمة مقر المجلس القضائي بتيزي وزو التي منحتني من وقتها الثمين وأفادتني بتوجيهاتها القيمة وملاحظاتها الصائبة.

تينهينان

إهـــداء

من قال أنا لها "نالها" لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفوفا بالتسهيلات لكنني فعلتها فالحمد لله الذي يسّر البدايات وبلغنا النهايات.

أهدي هذا النجاح لنفسي الطموحة أولا، ثم إلى كل من سعى معي لإتمام مسيرتي الجامعية

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى من حصد الاشواك عن دربنا ليمهد لنا طريق العلم أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطفها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوما نهتدي بها إلى الأبد ..... أبي العزيز

إلى ملاكي في الحياة، إلى منبع الحب والحنان إلى منبع التفاني، إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي وإلى أغلى حبيبة... أمي الغالية

إلى من نرى التفاؤل بأعينهم والسعادة في ضحكتهم، إلى القلوب الطاهرة الرقيقة وجودكم أزهر حياتي..... إخوتي وأخواتي

إلى كل عائلتي كبيرا وصغيرا وإلى جميع أصدقائي، شكرا لحبكم ودعمكم.

تينهينان

قائمة المختصرات

ق.ح.ط: قانون حماية الطفل.

د م: دون مجلد.

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

د ط: دون طبعة

د.س.ن: دون سنة نشر

ص: صفحة

ص ص: من صفحة إلى صفحة

مقدمـــة

مقدمة:

تسعى مختلف دول العالم في العصر الحديث إلى حماية الطفل فهو البذرة المستقبلية المنتظرة للأسرة والمجتمع، فتعد مرحلة الطفولة من جهة أهم المراحل التي يمر بها الإنسان ومن جهة أخرى أخطرها في حياته لكون الطفل في هذه المرحلة صغير السن وناقص الإدراك والتمييز في معرفة الطريق السوي، مما يدفعه إلى السير نحو السلوك المنحرف خاصة في ظل التغيرات الاقتصادية والاجتماعية الحاصلة في المجتمع، وأيضا مع تعرض الطفل لمواقع التواصل الاجتماعي ونقص الرقابة مما يؤثر سلبا عليه وهذا ما يقوده إلى ارتكاب الجرائم وهو ما يسمى في القانون الجزائي بجنوح الأحداث.

تعد مشكلة جنوح الأحداث من أهم وأعقد المشكلات الاجتماعية التي تواجه أقطار العالم المعاصر المتقدمة منها والمتأخرة على حد سواء إذ تعرض كيانها ومستقبل أجيالها الصاعدة لخطر كبير، وسمي الطفل حدثا لأنه حديث المولد ويقصد بالطفل أو الحدث لأغراض هذه الدراسة كل شخص لم يكمل سن الرشد الجزائي(18 سنة) وارتكب فعلا مجرما، والجنوح بصفة عامة هو ارتكاب فعل مخالف للقانون والآداب العامة والخروج عن ما هو متعارف عليه مما ينتج عن إتيانه خرق لقواعد قانونية أو عرفية أو أخلاقية بحيث يترتب على هذا الفعل عقوبة تتوافق مع حجم الجنوح.

إن الحدث الجانح مصنوع لا مولود بمعنى أن البيئة لها أثر كبير في تكوين خلق المجرم فهو غالبا ضحية ظروف اجتماعية أدت به إلى الانحراف بسبب ضعف الرقابة الأسرية وانشغال الآباء والأمهات وفشلهم في اشباع رغبات الطفل وحاجاته، فعندما تكون الأسرة مصدرا للقلق والاضطرابات الشخصية أو الانفعالات العاطفية الشديدة تصبح مصدرا لضياع هوية الطفل حيث تدفعه لالتماس هويته عن طريق انتمائه لجماعات جانحة فاسدة خارج بيته وعائلته.

وقد عملت التشريعات الحديثة على التمييز في المعاملة بين المجرمين البالغين والأحداث الجانحين حيث قامت بتفريد إجراءات جزائية وأحكام قانونية خاصة من خلال إقامة قضاء خاص لمعالجة قضايا الأحداث لما يحتاجه الحدث من رعاية وعناية تتناسب مع مستواه العقلي ووضعه النفسي. وهذا تجسيدا للمواثيق الدولية انطلاقا من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الاحداث المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1985/11/29 [1] والتي دعت الدول الأعضاء إلى تكييف تشريعاتها وسياستها الوطنية وفقا لهذه القواعد التي تعكس أهداف قضاء الأحداث، ومن ثم اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 التي صادقت عليها الجزائر سنة 1992 [2] والتي شكلت منعطفا حاسما في تاريخ الاهتمام بهذه الفئة، مما أثر على القانون الداخلي للجزائر بحيث كان المشرع الجزائري سباقا إلى حماية الأحداث إذ خصهم في الأمر رقم 155/56 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية[3] بإجراءات متميزة ينفردون بها في حالة جنوحهم، وكذا الأمر 156/66 المتعلق بقانون العقوبات [4] ومن ثم الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة[5].

1- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 أغسطس إلى 6 سبتمبر 1985واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 40/22 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

2- المرسوم الرئاسي رقم 92-461 مؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر سنة 1992، يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989، ج.ر.ج.ج عدد 91، سنة 1992.

3- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 48 الصادرة في 10 جوان 1966، معدل ومتمم.

4- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49 الصادرة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

5- أمر رقم 72-03 مؤرخ في 14 فبراير 1972 يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ج.ر.ج.ج عدد 15 الصادرة بتاريخ 1972/02/12.

وفي الأخير حرص المشرع الجزائري على جمع النصوص الخاصة بالأحداث في القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل[1] الذي جاء بتنظيم وترتيب أحكام القواعد والإجراءات المتعلقة بقضاء الأحداث، ومحاولة توفير جميع الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة.

يكتسي موضوع جنوح الأحداث وطريقة التعامل معهم أمام القضاء أهمية بالغة من الناحية النظرية والعملية فمن الناحية النظرية تظهر أهميته في البحث عن أحكام خاصة توفر ولو أدنى حماية للأحداث الجانحين، أما من الناحية العملية فتكمن أهميته من خلال البحث عن المركز القانوني الذي تحتله أهم فئة في المجتمع أمام الجهات القضائية والمعاملة الخاصة التي يتمتعون بها.

يعود اختياري لهذا الموضوع لعدة أسباب أهمها اهتمامي بفئة الأحداث ورغبتي الملحة للتعرف على كيفية التعامل مع الحدث الجانح ومدى تكريس ضمانات لحمايته أثناء مختلف مراحل الدعوى العمومية.

رغم أهمية الموضوع محل الدراسة فقد واجهتني بعض الصعوبات أبرزها ضيق الوقت المخصص لدراسة الموضوع والإلمام بكل جوانبه.

وعلى ضوء التقديم السابق للبحث وأهميته ولإظهار نجاعة المشرع الجزائري في ضبط الإجراءات الخاصة بمتابعة الأحداث الجانحين تفرض علينا هذه الدراسة تحديد نطاق البحث من خلال إشكالية فرضت نفسها وهي:

فيما تتمثل الإجراءات الجزائية القانونية الخاصة الموضوعة لحماية الحدث الجانح والمتبعة خلال المراحل التي تمر بها المتابعة الجزائية له؟

لمحاولة الإجابة عن الإشكالية المطروحة تم اعتماد المنهج الوصفي من خلال تبيان الإجراءات اللازم اتباعها خلال السير في الدعوى العمومية، إلى جانب المنهج التحليلي عن طريق تحليل النصوص المتعلقة بالموضوع.

1- قانون رقم 12/15 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج عدد 39 الصادرة في 19 جويلية 2015.

ولقد قسمنا موضوعنا هذا إلى فصلين، بحيث سنتطرق في **(الفصل الأول)** إلى الأحكام الإجرائية لقضاء الأحداث أثناء مرحلة التحقيق، وأحكام قضاء الأحداث أثناء مرحلتي المحاكمة وتنفيذ الحكم **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأوّل

الأحكام الإجرائية لقضاء الأحداث أثناء مرحلة التحقيق

يعتبر التحقيق من بين الأعمال القضائية الأكثر مساسا بحقوق المتابع قضائيا، لذا تفرض غالبية التشريعات والنظم الجزائية أن تكون كل إجراءاته رسمية وحيادية بما يقتضي فصل سلطة التحقيق عن سلطة الاتهام والحكم.

نظم المشرع الجزائري بموجب القانون الجزائي وخصوصا القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل مختلف مراحل المتابعة الجزائية للطفل، بما فيها مرحلة التحقيق سواء التحقيق الاستدلالي أمام الضبطية القضائية أو التحقيق القضائي أمام قاضي التحقيق أو التحقيق النهائي أمام قاضي الحكم، حيث حدد حقوق الحدث والالتزامات التي تقع على عاتق جهة التحقيق.

أخضع المشرع الحدث في العديد من الحالات لقواعد خاصة لهدف تحقيق حماية أكثر له، خاصة أنه شخص لم تكتمل لديه عناصر المسؤولية الجزائية من إدراك وتمييز مما يفترض معه أنه يحتاج لكثير من الرعاية والتربية والحماية.

وهذا ما سنحاول معالجته في هذا الفصل (الأحكام الإجرائية لقضاء الأحداث أثناء مرحلة التحقيق) من خلال مبحثين (**المبحث الأول**) إجراءات متابعة الحدث، أما (**المبحث الثاني**) إجراءات التحقيق مع الحدث.

المبحث الأول

اجراءات متابعة الحدث

معظم التشريعات الحديثة تجمع على أن الحدث الجانح يمر بمرحلة حرجة منذ ارتكابه للجرم إلى ما بعد تطبيق العقاب عليه جديرة بأن تؤخذ بعين الاعتبار، والمعروف أن الدعوى العمومية تحرك بصفة تلقائية بمجرد علم النيابة العامة بوقوع الجريمة وقد تليها بعد ذلك مرحلة التحقيق إذ استوجبت الجريمة ذلك، ويسبق مرحلة التحقيق مرحلة تمهيدية هامة لجمع الأدلة المثبتة لوقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها وتسمى هذه المرحلة مرحلة المتابعة، مع الإشارة إلى أن معظم الدول المتقدمة خصصت شرطة خاصة بالأحداث في إطار صدور قانون حماية الطفل. وعلى ذلك نحاول من خلال هذا المبحث ابراز دور الضبطية القضائية في متابعة الحدث **(المطلب الأول)** ثم دراسة دور النيابة العامة في متابعة الحدث **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

دور الضبطية القضائية في متابعة الحدث

أصبح من الضروري أن يقوم في إطار أجهزة الشرطة أو الدرك الوطني إدارات وأقسام وفرق متخصصة لرعاية الأحداث المنحرفين تستطيع التعامل معهم طبقا لقواعد وأصول معينة تتفق مع طبيعة الأحداث، وبالفعل فقد خصصت الجزائر أجهزة أو فرق خاصة بالأحداث **(الفرع الأول)** تقوم بالبحث والتحري في جرائم الأحداث في حدود نطاق اختصاصاتها **(الفرع الثاني)** إلا انه مهما كانت سلطات الضبطية القضائية واسعة لكن تبقى مقيدة في تعاملها مع الحدث **(الفرع الثالث)** نظرا لما للحدث من حقوق أمام الضبطية أثناء توقيفه للنظر **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

أجهزة الضبطية القضائية المتخصصة في قضايا الأحداث

إن اهتمام المشرع الجزائري بفئة الأحداث دفعه إلى تخصيص أجهزة تهتم بشؤون الأحداث في مرحلة المتابعة، مع المطالبة بقيام هذه الأجهزة بدور أساسي في علاج الأحداث الجانحين حيث تتمثل في فرقة حماية الأحداث المنشأة من قبل مديرية الأمن الوطني **(أولا)** وخلايا الأحداث على مستوى جهاز الدرك الوطني **(ثانيا)**.

أولا: فرقة حماية الأحداث المنشأة من قبل مديرية الأمن الوطني

اكتفى المشرع الجزائري بالنص في قانون الإجراءات الجزائية على جهاز الضبطية القضائية بصفة عامة في القسم الثاني من الكتاب الأول منه إذ نجدهم على سبيل الحصر في المادة 15، ونصت المادة 17 من نفس القانون على ان لضباط الشرطة القضائية سلطة تلقي الشكاوى والبلاغات وجمع الاستدلالات واجراء التحقيقات الأولية، وفي هذا الصدد أعطى المشرع الجزائري لجهاز الضبطية القضائية بصفة عامة مهمة القيام بالتحريات الأولية عقب وقوع الجريمة دون التمييز بين الجرائم المرتكبة من قبل البالغين وتلك المرتكبة من قبل الأحداث، كما دعى إلى تأسيس فرقة خاصة لحماية الطفولة المتواجدة حاليا في مراكز معينة من أمن الولايات خاصة منها التي تمتاز بكثافة سكانية كبيرة هذا وأن التعديل الأخير الخاص بحماية الطفل في القانون نجد أن المشرع الجزائري قد نص على اختصاص ضباط الشرطة القضائية في المواد من 48 إلى55 منه.

ولا يقتصر دور الشرطة المتخصصة على مجرد التعامل مع الحدث[1] منذ ضبطه بل يمتد دورها إلى كل الإجراءات والتدابير الوقائية التي تستطيع الشرطة أن تقوم بها في كثير من الميادين لوقاية الأحداث من الانحراف ودرء مخاطر الفساد عنهم، وفي هذا الصدد يجب الإشارة إلى أهمية العنصر النسائي في إطار شرطة الأحداث نظرا للدور الهام والمستمر الذي يلعبه في هذا الشأن.

ثانيا: خلايا الأحداث على مستوى جهاز الدرك الوطني

أنشئت هذه الخلايا بمقتضى لائحة عمل صادرة عن مديرية المشاريع لقيادة الدرك الوطنية تمت مراعاة للكثافة السكانية للولايات عند إنشاء هذه الخلايا حيث تتواجد بالأخص في الولايات ذات الكثافة السكانية العالية كالجزائر العاصمة، عنابة، وهران، سطيف، وهي في تزايد مستمر. تتكون الخلية حسب لائحة العمل من دركي برتبة مساعد أول ومن دركيين اثنين كأعوان له وتلك التشكيلة يمكن أن تتوسع حسب الحاجة من ناحية العدد، وبالرجوع إلى اللائحة نجدها قد نصت على وجوب تكوين العاملين بالخلية بحيث يجب أن يحصلوا على تكوين خاص ينسجم مع الأحداث والمرحلة التي يمرون بها فهم يتلقون تكوينا يتضمن مواضيع تتعلق بانحراف الأحداث والوقاية منه، وأخرى تتعلق بعلم النفس التربوي والاجتماعي، ويتلقون دروسا حول معاملة الحدث وكيفية التصرف معه ويتم التكوين من طرف أساتذة مختصين على مستوى مدارس تكوين الضباط أو حتى من طرف أساتذة جامعيين في إطار الاتفاقيات المبرمة مع الجامعة[2].

1- حاج شريف خديجة، حاج بن علي محمد، "الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث الجانحين أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة على ضوء القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، د.م، العدد 04، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، نوفمبر 2017، ص188.-

2- سوكري أميرة، الحماية الإجرائية للطفل الجانح في إطار القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2019/2018، ص48.

الفرع الثاني

اختصاصات الضبطية القضائية في متابعة الحدث

توجد على مستوى كل مصلحة ولائية للشرطة القضائية فرقة خاصة بالأحداث سواء كانوا في خطر معنوي أو جانحين تتكفل بمعالجة القضايا المتعلقة بهم فضباط الشرطة القضائية في الجزائر يباشرون عملهم في قضايا الأحداث متى وصل إلى علمهم أو تم اكتشافهم للجريمة أو لحالة من حالات التعرض للانحراف، وفق القواعد العامة المستنبطة فالقواعد الخاصة بالأحداث لا تخرج عن القواعد العامة، وهي تلقي الشكاوى والبلاغات، **(أولا)** وجمع الاستدلالات **(ثانيا)** وسماع الطفل المشتبه فيه **(ثالثا)**.

أولا: تلقي الشكاوى والبلاغات

منحت المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية[1] لضباط الشرطة القضائية سلطة أو صلاحية تلقي البلاغات والشكاوى من المواطنين في مراكزهم المعتادة، ويعرف البلاغ بأنه الإعلام أو نقل نبأ وقوع الجريمة إلى علم السلطات المختصة من قبل شخص لم يتضرر من الجريمة، ويقع على عاتق الضباط تلقي البلاغات والشكاوى وتسجيلها في دفاتر خاصة، كما قد يكون البلاغ مكتوبا أو عن طريق أية وسيلة مثل الهاتف، الفاكس، وهو حق لكل مواطن سواء كانت له مصلحة أم ليست له مصلحة[2]، وبمجرد تلقي ضباط الشرطة القضائية شكوى أو بلاغ عن وقوع جريمة من حدث يتم مباشرة إخطار والدي الحدث أو الوصي أو من يتولى حضانته بكل الوسائل[3].

1-التي تنص على: "**يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات** "

2-بولدياب عبد الحفيظ، عيشاوي مبروك، اختصاصات ضباط الشرطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2016، ص ص 12-13.

3-فاضل رشيد، سبع مراد، إجراءات متابعة الحدث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2021، ص15.

ثانيا: جمع الاستدلالات

يقصد بمرحلة جمع الاستدلالات القيام بجميع الإجراءات التي من شأنها الكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبيها والظروف التي حصلت فيها وتعقبهم لتقديمهم للسلطة القضائية المختصة، يقوم ضابط الشرطة القضائية بجمع الاستدلالات عن الجرائم من خلال المبلّغ أو الشّاكي أو الشّاهد ثم عن طريق الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة والبحث عن آثارها، والتحفظ على كل الأدوات التي استعملت فيها وضبطه للأشياء المتعلقة بها وسماع الشهود وكل من له علاقة أو معلومة عن الجريمة أو مرتكبيها ويجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين قد يكونوا ساهموا في الجريمة[1]. ويجب طبقا للمادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية[2] أن تحرر جميع الإجراءات التي يقومون بها في محضر يسمى محضر جمع الاستدلالات.

ثالثا: سماع الطفل المشتبه فيه

لا يجوز لضابط الشرطة القضائية سماع الحدث بغير حضور ممثله الشرعي إلا إذا كان غير معروف وهذا طبقا للمادة 55 من ق.ح.ط [3]وقد بين المشرع الجزائري المقصود بالممثل الشرعي بأنه وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه. وفيما يتعلق بإجراءات سماع الطفل الجانح فإنه إلى جانب حضور الممثل الشرعي للطفل فإن المشرع الجزائري أوجب بموجب المادة 54 من نفس القانون حضور المحامي لمساعدة الطفل الجانح، فإن لم يكن له محامي يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقا للتشريع المعمول به.

1- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر،2006، ص59.

2- التي تنص على:"**يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم** ..."

3- التي تنص على: «**لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا**».

بعد مضي ساعتين يمكن لضابط الشرطة القضائية الشروع في سماع الطفل حتى وإن لم يحضر المحامي لكن بعد الحصول على اذن من وكيل الجمهورية، وفي حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره.

استثناء من ذلك إذا كان سن المشتبه فيه ما بين 16 و18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات وكان من الضروري سماعه فورا لجمع أدلة أو الحفاظ عليها فهنا يمكن سماع الطفل بعد أخذ اذن من وكيل الجمهورية دون حضور محام[1].

يجب على ضابط الشرطة القضائية عند سماع الطفل الأخذ بالحسبان عدة اعتبارات أهمها:

- افتراض البراءة في الطفل.
- مراعاة حق الطفل في الصمت وبالتالي لا يحق لضابط الشرطة القضائية أخذ تصريحات الطفل أو استخلاص اعتراف بالقوة.
- عدم حيلولة الموقف السلبي أو معارضة الطفل أو وليه من وجوب الاحترام وحسن المعاملة.
- انتقاء الألفاظ والعبارات التي تليق بسن الطفل ومستواه الفكري والاجتماعي.
- وجوب سماع الطفل بعيدا عن المؤثرات الخارجية خاصة النفسية ولهذا يفضل سماع الطفل دون مراعاة بعض البروتوكولات كاللباس الرسمي، وتخصيص أماكن بعيدة عن أعين العوام وخالي من كل ما يمكن أن يؤثر في نفسية الطفل[2].

1- سعادي مامة، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2022/2021، ص ص8-9.

2- أشروف يعقوب، المميز في قضاء الأحداث الجزائري، د.ط، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2021، ص42.

الفرع الثالث

القيود الواردة على سلطة الضبطية القضائية في متابعة الحدث

ان الطرق المستعملة مع الأحداث الجانحين لا تشبه كثيرا الإجراءات التي تتبع بالنسبة للبالغين فبالرغم من سلطات الضبطية القضائية الواسعة إلا أنه ترد عليها قيود تتمثل في عدم تقييد الحدث بقيود حديدية، **(أولا)** وعدم تصوير الحدث وأخذ بصماته، **(ثانيا)**.

أولا: عدم تقييد الحدث بقيود حديدية

يتابع المجرم البالغ عند ضبطه متلبسا أو القبض عليه بناء على أمر القبض بإجراءات صارمة فيما يختلف الوضع بالنسبة للأحداث، حيث أن السياسة الجزائية الحديثة المتعلقة بالأحداث تدعو إلى التخلي عن استعمال القيود الحديدية مهما كان المبرر لأن ذلك قد يترك في نفسه آثارا سلبية من الصعب معالجتها. بالرغم من عدم وجود نص في القانون الجزائري يمنع تقييد الحدث بقيود حديدية أو غيرها من القيود إلا أن الواقع العملي لا يتم التقييد فيه إلا في حالة الخوف من فرار الحدث أو في ابدائه مقاومة[1].

ثانيا: عدم تصوير الحدث وأخذ بصماته

يتمتع رجال الضبطية القضائية بسلطة أخذ الصور وبصمات المشتبه فيه والهدف من ذلك تسهيل مهمة الكشف عن مرتكبي الجرائم من البالغين، وهذا الإجراء متبع في جميع الدول لكن الأمر يختلف إذا ما تعلق بالحدث من حيث الجانب العملي، وذلك لما ينطوي هذا الإجراء من خطورة عليهم وبالتالي لا يمكن لضباط الشرطة القضائية اخذ صور وبصمات لهم إلا إذا اقتضت الضرورة للكشف عن هويتهم. إلا أن المشرع الجزائري لم يسن نصوص خاصة يمنع فيها تصوير الحدث أو على الأقل يجيز ذلك بشروط[2].

1-بن يمنة عبد الرزاق، لعمش عبد الهادي، حقوق الحدث في مرحلة التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018، ص34.

2-تومي فاطمة الزهراء، ضمانات توقيف الحدث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023، ص 57.

الفرع الرابع

حقوق الحدث أمام الضبطية القضائية أثناء التوقيف للنظر

نظم المشرع الجزائري إجراء التوقيف للنظر بالنسبة للأحداث المشتبه فيهم بموجب قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، الذي ضبط هذا الإجراء بنصوص تكفل ضمانات الحدث المشتبه فيه موضوع الحجز وحدد بشكل واضح الحالات التي يخول فيها لضابط الشرطة القضائية حجز الطفل والمبررات التي تسمح له بذلك. فقد أحاط المشرع الجزائري إجراء التوقيف للنظر بقيود وشكليات تتمثل فيما يلي[1]:

- أن يكون الطفل حدثا جانحا بلغ ثلاث عشرة(13) سنة كاملة طبقا للمادة 48 من قانون حماية الطفل[2] ويشتبه فيه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة واطلاع وكيل الجمهورية فورا ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف.
- في الجنايات عموما وفي الجنح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها أكثر من خمس(05) سنوات حبسا وفي الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام مهما كانت عقوبتها[3].
- إن التوقيف للنظر للطفل لا يجوز أن تتجاوز مدته أربعا وعشرون(24) ساعة غير أن الطفل الذي لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابه أو محاولة ارتكابه للجريمة مرجعا لا يجوز توقيفه سوى المدة اللازمة لأخذ أقواله. وإذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر طفلا لمدة تزيد على 24 ساعة فلا يتم ذلك إلا طبقا لأحكام المادة 49/الفقرة 03

1- خلفة سمير، الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية في ظل القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 282.

2-التي تنص على: «**لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه الجريمة**».

3- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، د.ط، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 419.

من القانون رقم 12/15[1]، وذلك بعد حصوله على إذن كتابي من وكيل الجمهورية بعد تقديم الطفل المشتبه فيه أمامه واستجوابه وتفحص ملف التحقيق إلا إذا رأى وكيل الجمهورية عدم لزوم تقديمه أمامه حينئذ يكون الإذن الكتابي الصادر منه بتمديد التوقيف للنظر مسبب[2].

- كل تمديد للتوقيف للنظر يكون لمدة أربع وعشرين(24) ساعة في كل مرة، بحيث يكون التمديد مرتين(02) إذا تعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة.
- التمديد ثلاث(03) مرات في جرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد.
- التمديد خمس(05) مرات في الجرائم الإرهابية أو التخريبية[3].
- كما أن المشرع الجزائري ألزم ضابط الشرطة القضائية بإخطار الممثل الشرعي للطفل ومكنه من حق الاتصال بأسرته ومحاميه وأن يتلقى زيارتهما مع الإشارة أن ضابط الشرطة القضائية ملزم بتبليغه بحقوقه هذه وكذا حقه في التمثيل الوجوبي عن طريق محامي. والحق في التمثيل الوجوبي عن طريق محامي بالنسبة للأحداث جاء بموجب المادة 1/54 من القانون رقم 12/15 [4] وبشكل يختلف كلية عن البالغين. وفي هذه الحالة يمكن للمحامي مرافقة الحدث وتقديم الاستشارات له خلال السماع.

1-التي تنص على: «**يتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون**».

2- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص 185.

3- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 420.

4-التي تنص على: «**إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب الجريمة وجوبي**».

- إلزام ضابط الشرطة القضائية بإجراء فحص طبي عند بداية ونهاية التوقيف للنظر من طرف طبيب يعينه الممثل الشرعي للطفل أو ضابط الشرطة القضائية إذا تعذر ذلك، ويجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي تحت طائلة البطلان[1] وفقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية[2].
- إلزام ضابط الشرطة القضائية بتدوين في محضر سماع الطفل الموقوف للنظر مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك، وذكر اليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما أو قدم فيهما أمام القاضي المختص وكذا الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر ويجب أن يوقع على هامش المحضر بعد تلاوته على الطفل وممثله الشرعي، كما يجب أن تقيد هذه البيانات في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية.
- كما ألزم المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية وتحت مسؤوليته أن يوقف الطفل للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الانسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين[3].

المطلب الثاني

دور النيابة العامة في متابعة الحدث

تعد النيابة العامة من أهم الأجهزة التي يتم عن طريقها تحقيق العدالة باعتبارها ممثلة الحق العام، فتتولى مهمة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية في الحدود المخولة لها قانونا، وهو ما تتولاه بالنسبة للأحداث وعليه فبعد إلقاء القبض على الحدث الجانح مقترفا لجرم فإنه

1- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة السادسة، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص ص 82-83.

2- التي تنص على:" **تضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات**"

3- خلفة سمير، المرجع السابق، ص284.

يعرض على النيابة العامة فلوكيل الجمهورية إما تحريك الدعوى العمومية **(الفرع الأول)** أو إجراء الوساطة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث الجانح

إن أول خطوة لمساءلة الحدث أمام القضاء تبدأ بتحريك الدعوى العمومية ضده وجعله في مركز المتهم بعد توجيه الاتهام له فالجهة المختصة بتحريك الدعوى العمومية هي النيابة العامة عن طريق وكيل الجمهورية[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 62 من قانون حماية الطفل: «**يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل الوثائق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية**». إن المبدأ الأساسي لا يجوز متابعة الجدث الجانح مباشرة أمام المحكمة الجزائية المختصة، كما تنص المادة 64 من قانون حماية الطفل على ما يلي: «**يكون التحقيق اجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات.**

لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل».

يتبين من النصوص السالفة الذكر أنه يتعين التمييز ما إذا كانت الجريمة المرتكبة من طرف الطفل أو الحدث الجانح جناية أو جنحة أو مخالفة، وما إذا ارتكبت الجريمة من طرف أحداث فقط أو شارك في ارتكابها بالغين أيضا، وهذا لتحديد الطريق الذي سيسلكه وكيل الجمهورية لتحريك الدعوى العمومية ضده. وعليه فالتمييز في هذه الحالات يكون كما يلي الإحالة للتحقيق أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حالة ارتكاب جناية، **(أولا)**

1- سعادي مامة، المرجع السابق، ص 12.

الإحالة للتحقيق أمام قاضي الأحداث في حالة ارتكاب جنحة، **(ثانيا)** والإحالة للمحاكمة أمام قسم الأحداث عن طريق الاستدعاء المباشر في حالة ارتكاب مخالفة، **(ثالثا)** [1].

أولا: الإحالة للتحقيق أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حالة ارتكاب جناية

طبقا للفقرة الأولى من المادة 64 من القانون المتعلق بحماية الطفل التي جعلت التحقيق وجوبيا في الجنايات المرتكبة من قبل الطفل، فإنه إذا تبين لوكيل الجمهورية من خلال ما توصلت إليه التحريات الأولية أو البحث التمهيدي أن الوقائع تشكل جناية وكان الفاعل حدثا فلا سبيل له لتحريك الدعوى العمومية ضده إلا عن طريق الإحالة للتحقيق أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

ثانيا: الإحالة للتحقيق أمام قاضي الأحداث في حالة ارتكاب جنحة

يلجأ إلى هذا الطريق لتحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية وجوبيا إذا كانت الجريمة المرتكبة من طرف الحدث جنحة طبقا للمادة 64 من قانون حماية الطفل السالفة الذكر، التي جعلت التحقيق إجباريا في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الحدث[2].

ثالثا: الإحالة للمحاكمة أمام قسم الأحداث عن طريق الاستدعاء المباشر في حالة ارتكاب مخالفة

إذا كانت الجريمة المرتكبة من طرف الحدث مخالفة فتحريك الدعوى العمومية ضده عن طريق الإحالة للتحقيق أمام قاضي الأحداث أيضا بما أن المادة 64 من قانون حماية الطفل قد جعلت التحقيق تكون جوازيا بالنسبة للطفل في المخالفات.

تطبق على المخالفة المرتكبة من طرف الحدث طبقا للمادة 65 من قانون حماية الطفل لسنة 2015 قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث، لتجري محاكمته دون اجراء تحقيق مسبق من طرف قاضي الأحداث إلا أنه يجوز لوكيل الجمهورية أيضا حتى

1- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص100.

2-محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 101.

في مواد المخالفات رفع ملف الحدث إلى قاضي الأحداث بما أن المادة 64 من قانون حماية الطفل تجعل التحقيق جوازيا في المخالفات بالنسبة للأحداث[1].

الفرع الثاني

إجراء الوساطة

تعد الوساطة من أهم آليات حماية الحدث الجانح التي جاء بها قانون حماية الطفل وهي أحد الطرق البديلة في المجال الجزائي، فالمشرع الجزائري وتماشيا مع الإجراءات الجديدة التي جاء بها التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر 15-02 حيث استحدث آلية الوساطة وقام بإدراج هذه الآلية ضمن قانون حماية الطفل في المواد من 110 إلى 115.[2]وعرف الوساطة ضمن المادة الثانية(02) منه بأنها:" **آلية قانونية تهدف إلى ابرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى. وتهدف إلى انهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل**". ولمعرفة نظام الوساطة المستحدث يجب التطرق **(أولا)** لنطاق الوساطة، ثم المجال الموضوعي لإجراء الوساطة **(ثانيا)** وأثرها على الدعوى العمومية **(ثالثا)**.

أولا: نطاق الوساطة

يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية ولا يمكن إجراءها في الجنايات حيث جعلها المشرع في كل جرائم

1-محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه، ص 102.

2-مونة مقلاتي، "خيار الوساطة الجنائية ودوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل 15-12" **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة عباس لغرور خنشلة، د.م، العدد 09، الجزائر، 2018، ص 125.

الجنح والمخالفات دون تحديد، على عكس البالغين حيث جعل مجالها مقيد بجنح محددة في قانون الإجراءات الجزائية[1].

تبنى المشرع الجزائري فكرة النطاق الموسع في المجال الزمني التي تجري الوساطة في إطاره بهدف تغليب مصلحة الطفل الجانح والاحتياط في تقرير الحماية له من خلال خلق فرص تؤدي في النهاية إلى الحيلولة دون تسليط العقوبة وهنا تكمن فعالية النطاق الزمني الموسع لإجراء الوساطة في حماية الطفل.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري رغم توسعه للنطاق الزمني للوساطة في قانون حماية الطفل إلا أنه لم يتوسع بما فيه الكفاية وهذا من خلال عدم إعطائه صلاحية تقرير الوساطة لقاضي الأحداث خاصة في حالة ما إذا بادر الضحية وحرك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث[2].

ثانيا: جدول يتضمن المجال الموضوعي لإجراء الوساطة الجزائية بالنسبة للأطفال "الأحداث" وفقا للمادة 110 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل[3]

وصف الجريمة	تحديدها	المادة القانونية	الحالة
الجنايات	جميع الجنايات المادة 02/110من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل	جميع الجنايات الواردة في المواد ما بين 61-439 من ق.ع.ج	يمنع منعا باتا إجراء الوساطة الجزائية فيها
الجنح	جميع الجنح الواردة في قانون العقوبات الجزائري	جميع الجنح المحددة في المواد من 61 إلى غاية	نعم يجوز إجراء الوساطة الجزائية فيها

1-دريسي عبد الله، "الوساطة الجزائية آلية قانونية لحماية الطفل الجانح في ظل القانون 12/15"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، المجلد 04، العدد 03، 2019، ص 225.

2- بدرالدين لحسن، الوساطة الجزائية في قضاء الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2022/2021، ص55.

3-محمد أمين زيان، الوساطة في المادة الجزائية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والقانون الخاص بحماية الطفل، د.ط، دار بلقيس، الجزائر، 2021، ص 144.

		439 من ق.ع.ج	
	جميع الجنح الواردة في القوانين الخاصة ما لم تتضمن أحكام خاصة تنص على عكس ذلك	كل النصوص القانونية المتضمنة جرائم الجنح في القوانين الخاصة	
المخالفات	المخالفات من الفئة الأولى	المواد من 440 إلى 445 من ق.ع.ج	
	المخالفات من الفئة الثانية	المواد من 446 إلى 465 من ق.ع.ج	
	جميع المخالفات الواردة في القوانين الخاصة ما لم تتضمن أحكام خاصة تنص على عكس ذلك	كل النصوص القانونية المتضمنة مخالفات في القوانين الخاصة	

ثالثا: إجراءات الوساطة

إن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد إجراءات معينة لاتباعها أثناء القيام بالوساطة الجزائية بين الضحية والطفل الجانح وممثله الشرعي، فلا توجد أي قواعد تنظيمية تبين كيفية ممارسة الوساطة فهي ممارسة حرة من طرف الوسيط وهذا عن طريق الاجتماع بطرفي النزاع سواء على حدى أو مجتمعين إلى غاية الاتفاق على حق يرضيهم.

وعليه تقوم النيابة العامة بإجراء اقتراح الوساطة باعتبارها الجهة التي تباشر اجراءات الدعوى فهي الجهة صاحبة الرأي في إحالة القضية إلى جهة الوساطة، وكذلك يجوز اقتراح الوساطة بناءا على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه وهذا ما نصت عليه المادة 2/111 من ق.ح.ط التي تنص على: «**تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية**».

وفي حالة قبول الوساطة يقوم وكيل الجمهورية باستدعاء طرفي الوساطة بغية إخبارهم بأن نزاعهم سيحل وديا عن طريق الوساطة، وأن قبول الوساطة هو إجراء اختياري متوقف على إرادتهم [1]، ويتجسد قبول الطرفين للوساطة في تحرير محضر الوساطة يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا موجزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها، ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذها ويتم توقيعه من طرف الوسيط وبقية الأطراف، وتسلم نسخة منه إلى بقية الأطراف وتجدر الإشارة هنا إلى أن حضور المحامي إجراءات الوساطة وجوبي لمساعدة الطفل وجوازي بالنسبة للضحية وذوي حقوقها، وإذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه. كما يمكن أن يتضمن المحضر تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ الاتفاق بالإضافة إلى واحد أو أكثر من الالتزامات الواردة في المادة 114 من قانون حماية الطفل وهي كالآتي:

- اجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج.
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.
- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

وعليه فوكيل الجمهورية لا تنتهي مهامه كوسيط إلا بعد تنفيذ محتوى محضر الوساطة إذ يعتبر كرقيب للجهة القضائية[2].

رابعا: أثر الوساطة على الدعوى العمومية

تختلف آثار الوساطة الجزائية ما بين نجاح الوساطة، **(أ)** وفشلها، **(ب)**.

1- ملوك أمينة، ناجي جلول، الوساطة في قضاء الأحداث في التشريع الجزائري والتشريع المصري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2017/2016، ص51.

2-عبد الحق علاوة، شيماء عطايلية، "الوساطة كبديل للمحاكمة الجنائية للطفل الجانح دراسة في قانون حماية الطفل الجزائري" **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة أم البواقي، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2019، ص ص 80-81.

أ-الأثر المترتب على نجاح الوساطة الجزائية

تماشيا مع مبدأ العدالة التصالحية تبنى المشرع الجزائري الوساطة الجزائية كآلية لفض النزاع ووقف المتابعة الجزائية وديا، وهذا من خلال المادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها:" **يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ الوساطة**" وهو مانصت عليه المادة 110 في فقرتها الثالثة من قانون حماية الطفل:" ..... **إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ اصدار وكيل الجمهورية لمقرر اجراء الوساطة**". وفي حالة تنفيذ الجاني لجميع التزاماته فإن ذلك يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية وهو ما نصت عليه المادة 115 من قانون حماية الطفل في فقرتها الأولى التي جاء فيها:" **إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية...** "[1].

ب-الأثر المترتب على فشل الوساطة الجزائية

قد تفشل الوساطة في مراحلها الأولى أثناء التفاوض ودون صدور محضر الوساطة لعدم قبول الأطراف التسوية الودية أو عدم الوصول إلى اتفاق بينهما، أو تفشل الوساطة بعد الاتفاق وصدور محضر الوساطة نتيجة عدم قيام الجاني بتنفيذ الالتزامات المتفق عليها كليا أو عدم انهاء التنفيذ في الأجل المحدد، هنا تسترجع النيابة العامة سلطاتها في الدعوى العمومية وتتخذ قرارها بالتصرف في الدعوى العمومية ويكون ذلك عن طريق الحفظ متى توفرت أسبابه الموضوعية أو القانونية أو بتحريك الدعوى العمومية والشروع في المتابعة الجزائية[2].

1- دريسي نور الهدى، "الوساطة الجزائية كآلية قضائية لحماية الطفل الجانح في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل"، **المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد**، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، د.م، العدد 04، الجزائر، 2017، ص 109.

2-زقاي بغشام، "دور الوساطة الجزائية في حماية الطفل الجانح"، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، كلية الحقوق جامعة غليزان، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2022، ص 416.

المبحث الثاني

إجراءات التحقيق مع الحدث

يقصد بالتحقيق مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق بهدف البحث والتنقيب عن الأدلة في شأن الجريمة المرتكبة ليتم تجميعها وتمحيصها، والتحقق من مدى كفايتها لإحالة المتهم على المحاكمة والتحقيق في قضايا الأحداث وجوبي في الجنايات والجنح ما عدا المخالفات يكون جوازي. والتحقيق مع الحدث الجانح لا يقتصر فقط في البحث عن الواقعة الإجرامية المنسوبة إليه وجمع الأدلة على ارتكابه لها وإنما للتحقيق في مجال الأحداث مدلول آخر يتفق مع الاهتمام بالشخص الحدث والظروف التي أدت به الى ارتكابه للفعل المجرم. ولتوضيح كيفية التحقيق مع هذه الفئة سنتطرق الى الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث **(المطلب الأول)**، والضمانات التي منحها المشرع الجزائري للحدث اثناء مرحلة التحقيق **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث الجانح

إن أهمية دراسة جهات التحقيق تكمن في معرفة مختلف الجهات التي يؤول لها اختصاص التحقيق مع الأحداث الجانحين، والدور الذي تلعبه هذه الجهات من خلال الصلاحيات القانونية المنوطة بها والتي يطغى عليها الطابع التربوي والوقائي، وعليه سنحاول في هذا المطلب إعطاء بعض العناصر التي تساعدنا على معرفة هذه الجهات المختصة والتي تتمثل في قاضي الأحداث **(الفرع الأول)**، وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث **(الفرع الثاني)**، وأخيرا سير إجراءات التحقيق والتدابير المتخذة بشأن الحدث الجانح **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

قاضي الأحداث

قاضي الأحداث هو من القضاة الذين يمتازون بكفاءتهم وخبرتهم وميولهم التربوي لانحراف الأطفال ولكي يكون قاض الأحداث متمكنا وكفؤا للقيام بمسؤولية قسم الأحداث إذ لا بد أن يكون على اطلاع واسع في علم التربية الحديثة، وعلم النفس للطفل وعلم النفس العام، وعلم الاجتماع الأسري ومتمكنا من علم الاجرام وعلى الخصوص علم إجرام الأطفال[1]، سنتطرق في هذا الفرع الى كيفية تعيينه **(أولا)**، ثم اختصاصه **(ثانيا)**.

أولا: تعيين قاضي الأحداث

يعين جميع القضاة بمرسوم رئاسي أما بالنسبة لتعيين قضاة الأحداث على مستوى المحاكم بمقر المجلس والمجالس القضائية فلقد حددت المادة 61 من ق.ح.ط الجهة التي لها الحق في تعيينه، حيث جاء في نص المادة: «**يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي الأحداث او أكثر، بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث (03) سنوات ويختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل.**»

اشترط المشرع الجزائري شرطين أساسيين يجب توفرهما فيمن تكون له مهمة النظر في قضاء الأحداث وهما الكفاءة والعناية والاهتمام بشؤون الأحداث[2].

ثانيا: اختصاص قاضي الأحداث

الاختصاص هو السلطة أو الصلاحية التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في قضايا معينة، ولا يكون قسم الأحداث مختصا بالنظر في الدعاوى المرفوعة إليه إلا إذا كان مختصا بالنسبة لشخص المتهم فهو اختصاص شخصي **(أ)**، ومن حيث المكان فهو اختصاص إقليمي **(ب)**، ومن حيث نوع الجريمة فهو اختصاص نوعي **(ج)**.

1-ولدكرادة سارة، خصوصية محاكمة الأحداث الجانحين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020، ص24.

2-ولدكرادة سارة، المرجع السابق، ص24.

أ-الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث

الاختصاص الشخصي هو المعيار الأساسي في توزيع الاختصاص بين قضاء الأحداث وبين المحاكم الجنائية الأخرى، ويتسم بالانفراد طبقا للاتجاه السائد في القانون الدولي للطفولة الجانحة ويرجع ضابط الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث إلى سن المتهم وقت ارتكابه للجريمة [1]وقد عرفت المادة 02 من ق.ح.ط الحدث بأنه: «**كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة**».

ب-الاختصاص الإقليمي

يتحدد الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث مبدئيا في قرار تعيينه، سواء في محكمة أو واحدة أو عدة محاكم فالاختصاص الإقليمي يكون محددا بمكان ارتكاب الجريمة، أو محل إقامة القاصر، أو محل إقامة الوالدين أو الحاضن، أو محل إيداع القاصر وهذا حسب المادة 2/451 من قانون الإجراءات الجزائية.

وأيضا المادة 60 من ق.ح.ط حددت الاختصاص الإقليمي للحدث حسب الحالات التالية:

- **مكان وقوع الجريمة:** يعتبر مكان وقوع الجريمة الأصل في الاختصاص لأنه يسهل كثيرا الحصول على شهود وإمكانية معاينة مكان الجريمة.
- **محل إقامة الحدث أو والديه:** وهنا يقصد به مكان إقامة الحدث مع والديه أو ممثله الشرعي.
- **محل إيداع القاصر أو الحدث:** يكون الاختصاص هنا بدائرة المكان الذي أودع فيه الحدث بعد القبض عليه[2].

---

[1]-سميلي حبيب، ازدواجية مهام قاضي الأحداث في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021، ص12.

2-مالكي توفيق، "طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح"، **مجلة المعيار**، مخبر البحث في التشريعات الاقتصادية جامعة تيسمسيلت، المجلد 12، العدد 01، الجزائر، 2021، ص231.

ج-الاختصاص النوعي

اعتمد المشرع في توزيعه على نوع الجريمة المرتكبة من قبل الحدث فيكون قاضي الأحداث مختصا بإجراء التحقيق مع الحدث إذا كانت الوقائع المنسوبة إليه تشكل جنحة أو مخالفة، حسب المادة 79 من ق.ح.ط ويمكن أن نقسم هذه الحالة إلى شرطين:

- في حالة ارتكاب الطفل الجانح أو الحدث لجنحة وحده، فإن وكيل الجمهورية يرسل الملف إلى قاضي الأحداث مرفقا معه طلب افتتاح التحقيق مع الطفل الجانح.
- في حالة ارتكاب الطفل الجانح لجنحة ومعه فاعلون أصليون أو شركاء، فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص للطفل الجانح ويرسله إلى قاضي الأحداث[1].

الفرع الثاني

قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

يتولى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث اجراء التحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأطفال دون ثمانية عشر(18) سنة في حال ما إذا كانت الجريمة تشكل جناية سواء كان الطفل وحده أو كان معه شركاء جناة بالغين، وعليه يجب علينا في بادئ الأمر معرفة من هي الجهة المختصة في تعيينه، **(أولا)** واختصاصه، **(ثانيا)** [2].

أولا: تعيين قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

يتم تعيين قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث(03) سنوات، بحيث يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر لرئيس المجلس

1- شادي سامية، مخيش حدة، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020، ص11.

2- بلقاسم سويقات، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011، ص42.

القضائي يكلف بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال[1] طبقا لنص المادة 4/61 من ق.ح.ط التي تنص على: «**يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر، بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال**».

ثانيا: اختصاص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث:

يتحدد اختصاص قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في كل من الاختصاص المحلي(أ) ثم الاختصاص النوعي(**ب**)، والاختصاص الشخصي(**ج**).

أ-الاختصاص المحلي

يتم تحديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المختص في شؤون الأحداث وفقا لجهة قرار تعيينه فإذا تم تعيينه خارج مقر المجلس فيكون اختصاصه في حدود دائرة هذه المحكمة، أما إذا تم تعيينه بمحكمة مقر المجلس القضائي فيكون له اختصاص يشمل عدة محاكم[2].

يعود الاختصاص المحلي لقاضي تحقيق الأحداث إلى القواعد العامة المقررة في نص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية[3] التي تحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص أو بمحل القبض.[4]إضافة إلى إمكانية تمديد الاختصاص تطبيقا للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية في الجرائم الستة (06) المذكورة في المادة 2/40 والتي تتمثل في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال

1- عيشور أميمة، شوقي رانيا، غرنوس إكرام، التدرج في المسؤولية الجزائية للحدث الجانح في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2023، ص53.

2- بن ذيب ندى، إجراءات المتابعة الجزائية للأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، 2023/2022، ص64.

3- التي تنص على: «**يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر**».

4- خليفي سمير، "خصوصية التحقيق في جرائم الأحداث وفقا لأحكام قانون حماية الطفل 15/12"، **مجلة المحلل القانوني**، جامعة البويرة، المجلد الأول، العدد الأول، الجزائر، 2019، ص141.

والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، غير أن خصوصية هذا القضاء جعلت المشرع الجزائري يخصه بتوسيع الاختصاص المحلي ليشمل محكمة محل إقامة أو سكن الحدث أو الممثل الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه، وتجدر الإشارة بأنه لا أفضلية لقاضي تحقيق على آخر إلا بالأسبقية في رفع الدعوى إليه[1].

ب-الاختصاص النوعي

ينازع قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في مهمة التحقيق مع قاضي الأحداث وذلك في الجرائم الخطيرة أو أنه تنحصر صلاحيته في التحقيق في الجنايات والجنح المتشعبة، في حالة ارتكاب جناية بناء على طلب وكيل الجمهورية سواء كان الحدث وحده أو مع شركاء بالغين يكون التحقيق هنا إجباري [2]وهذا بمقتضى المادة 1/66 من قانون الإجراءات الجزائية[3]. التحقيق في الجرائم التي توصف بأنها جناية والمحالة إليه من قبل قاضي الأحداث بموجبه قرار الإحالة الذي يتضمن إعادة تكييف وقائع القضية من جنحة إلى جناية.

النظر في الادعاء المدني الذي يبادر به المدعي المدني عند الدعوى العمومية التي تشترط بألا يرفع الادعاء المدني في هذه الحالة إلا امام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث الموجود بمقر قسم الأحداث التي يقيم بدائرتها الحدث[4].

1- بن ذيب ندى، المرجع السابق، ص65.

2- شوية فاطمة الزهراء، لفراس عائشة، إجراءات متابعة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2021، ص57.

3-التي تنص على:**" التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات"**.

4- رشيد فاضل، مراد سبع، إجراءات متابعة الحدث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020-2021، ص25.

ج-الاختصاص الشخصي

يقوم قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بالتحقيق مع المتهمين الأحداث في مواد الجنايات والجنح المتشعبة نزولا عند طلب قاضي الأحداث، ويختص مع جميع الأحداث دون ثمانية عشر(18) سنة فهي الفئة العمرية التي يطلب فيها وكيل الجمهورية فتح تحقيق[1].

الفرع الثالث

إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح والتدابير المتخذة أثناء التحقيق

يجب على قاضي الأحداث أن يبذل كل الجهد ويجري كل التحريات اللازمة للوصول إلى اظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا: إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح

يتبع قاضي الأحداث جملة من الإجراءات للتحقيق مع الحدث الجانح تتمثل في اجراء تحقيق رسمي(أ) واجراء بحث اجتماعي(ب) واجراء الفحوصات الطبية (ج) بالإضافة إلى ضمان سرية التحقيق (د) وأخيرا سماع الشهود (هـ).

أ-اجراء تحقيق رسمي

حسب المادة 1/68 من ق.ح.ط[2] فإن قاضي الأحداث يخطر الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة وذلك من أجل الحضور أثناء سير الإجراءات، ويشرع قاضي الأحداث في استجواب المتهم الحدث بحضور مسؤوله المدني والمحامي ويحيطه علما بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه كما يقوم بسماع المسؤول المدني أو من ينوب عنه في محضر، ولمعرفة كيفية قيام قاضي

1- ولد بوشيبة ابتسام، دور قاضي الأحداث في حماية الطفل الحدث في ظل قانون 12/15، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2022، ص25.

2- التي تنص على: «**يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي**».

الأحداث بالتحقيق مع الحدث الجانح لا بد من الرجوع إلى أحكام التحقيق الابتدائي[1] فيتم استجواب المتهم الحدث على مرحلتين، وهما الاستجواب عند الحضور الأول وهي عبارة عن أسئلة حول هويته وعما هو منسوب إليه بدون مناقشة والاستجواب الجوهري هو استجواب المتهم الحدث في الموضوع و مواجهته بأدلة الاتهام حتى يتسنى له الدفاع عن نفسه، كما يجوز للقاضي سماع الشهود ومواجهتهم بالحدث اذا اقتضى الأمر ذلك[2].

ب-اجراء بحث اجتماعي

ان التطور في السياسة الجزائية قد دفع بالمشرع الجزائري إلى خطوة مهمة في مادة جنوح الأحداث وذلك باستبدال العقوبات الجزائية إلى إجراءات تربوية عن طريق حث القضاة على التعرف أكثر فأكثر على شخصية الحدث[3]، بحيث يقوم قاضي الأحداث بإجراء البحث الاجتماعي باعتباره اجراء اجباري من أجل جمع المعلومات عن الحالة المادية والأدبية لأسرة الحدث عن طبع الحدث وسوابقه ومواظبته في الدراسة وسلوكه، وكل هذا بهدف التعرف على شخصيته والوصول إلى الحقيقة ويعهد بهذا الإجراء إلى المصالح الاجتماعية سواء لمندوبي الأحداث الدائمين منهم أو المتطوعين أو إلى الأخصائيين الاجتماعيين أو الأشخاص الحائزين على شهادة الخدمة الاجتماعية المؤهلين لهذا الغرض[4].

1- عبادة سيف الإسلام،" الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في ق.ح.ط"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، د.م العدد 11، جامعة باتنة، 2017، ص815.

2- سهام مرهون، اختصاصات قاضي الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018، ص28.

3-CHOUKRI Kalfat, le dossier médico-psychologique et social du délinquant mineur revu des sciences juridiques et administratif, université de Telemcen, faculté de droit, N03, 2005, p23.

4- نشناش مينة، دفاس عدنان، واقع مراكز رعاية الأحداث في الجزائر ودورها في إعادة إدماج الأحداث الجانحين، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، بعنوان: الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق، يومي 05/04 ماي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016، ص ص 5-6.

ج-اجراء الفحوصات الطبية

خولت المادة 68 في فقرتها الأخيرة لقاضي الأحداث بإجراء فحوص طبية جسمانية وعقلية قصد كشف الأسباب التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة وتكتسي الفحوص الطبية أهمية بالغة في مراعاة مصلحة الحدث إذ قد يكون الجانح مصاب باضطرابات نفسية، ناتجة عن الوضع الاجتماعي الذي يعيشه والذي قد يكون مرده الحالة المادية المزرية للأسرة أو التفكك والاضطراب الموجود داخلها، فإذا كان للحالة الصحية للحدث دور في انحرافه يجري فحصه لتأهيله واصلاحه في كل من المراكز المختصة لإعادة التربية والمراكز المتخصصة للحماية وأيضا المراكز المتعددة لوقاية الشباب.[1] ترفق نتائج الفحوصات بملف الحدث ليتمكن القاضي من الاطلاع عليها وفي حال ما إذا تبين من الفحوصات النفسية ظواهر غير عادية يتطلب الأمر من جهة التحقيق أن تصدر أمر بالنقل لأحد المستشفيات أو مراكز صحية لمعالجته[2].

د-ضمان سرية التحقيق مع الحدث الجانح

حرص المشرع الجزائري بموجب المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية على أن تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية مالم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني، وذلك تحت طائلة الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات[3].

هـ-سماع الشهود

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف الشاهد وإنما اكتفى بذكره في المادة 88 منه على أن: «**يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أعوان القوة**

1- يزيد بوحليط، "الضمانات الإجرائية للطفل الجانح في إطار القانون 12/15 يتعلق بحماية الطفل"، **مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية**، جامعة قالمة، د.م، العدد 24، الجزائر، 2018، ص218.

2- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007، ص153.

3- صباحة فيصل، القاضي المختص بشؤون الأحداث، مذكرة تخرج لنيل إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2015، ص20.

العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته». يمكن إعطاء تعريف للشاهد بأنه السماح لغير الخصوم في الدعوى الإدلاء بما لديهم من معلومات أو بيانات تتعلق بوقائع القضية المحقق فيها، على أن يكون حضور الشاهد طواعية أو بناء على طلب من الخصوم أو عن طريق استدعاء من طرف قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث. لدى مثول الشاهد بين يدي قاضي التحقيق فإنه يطلب منه أن يفيده بجميع المعلومات المتعلقة بهويته اسمه ولقبه واسم أبويه وتاريخ ومكان ازدياه وحالته الاجتماعية ومهنته ومقر إقامته وتقرير ما إذا كان له قرابة أو نسب للخصوم أو ملحق بخدمتهم أو ما إذا كان فاقد الأهلية، وبعد ذلك يطلب من الشاهد تأدية اليمين القانونية المرفوعة طبقا لنص المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية بالصيغة التالية: «**أحلف بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق**». وتسمع شهادة القاصر إلى سن السادسة عشر(16) بغير حلف اليمين، يؤدي الشهود شهادتهم أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث يعاونه الكاتب فرادى بغير حضور المتهم ويحرر محضر بأقوالهم وفي الأخير يوقع الشهود على محضر سماع الشهود إلى جانب كاتب الضبط وقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، ويصبح هذا المحضر وثيقة رسمية للتحقيق[1].

و-التصرف في الملف

بعد انتهاء التحقيق يكون لقاضي الأحداث أو لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث التصرف في نتائج مرحلة التحقيق إما بإصدار أمر بألا وجه للمتابعة حسب المادة 78 من ق.ح.ط إذا ما رأى أن الوقائع لا تكون أي جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل، أو أمرا بالإحالة إلى قسم الأحداث وفقا للمادة 79 من نفس القانون إذا رأى بأن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة

1- باخة شهيناز، إجراءات متابعة الأحداث الجانحين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي جيجل، 2022/2021، ص ص37-38.

أو امرا بالإحالة إلى قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص إذا رأى أن الوقائع تكون جناية. وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن قاضي الأحداث هو نفسه القاضي الذي يتولى الفصل في القضايا المتعلقة بالأحداث[1].

ثانيا: التدابير المتخذة من طرف قاضي الأحداث أثناء التحقيق

أ-التدابير المؤقتة ذات الطابع التربوي

تعرف هذه التدابير بأنها بدائل تقويمية وتهذيبية وعلاجية تهدف إلى ضمان تأهيل وإصلاح الحدث، بحيث يمكن لقاضي الأحداث اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص معين أو عائلة جديرة بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.
- يمكن عند الاقتضاء وضعه تحت الحرية المراقبة ويكلف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك، وتكون هذه التدابير قابلة للمراجعة والتغيير[2].

ب-التدابير المؤقتة ذات الطابع الجزائي

1-الأمر بالإحضار أو بالقبض

يمكن لجهات التحقيق المختصة بالتحقيق مع الطفل الجانح بإصدار أمر بالإحضار طبقا للمادة 3/110 من قانون الإجراءات الجزائية بواسطة القوة إذا لم يمتثل بالحضور; أما الأمر بالقبض فهو الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة

1- قهار كميلة روضة، "التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في ق.ح.ط"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، د.م، العدد 17، الجزائر، 2018، ص152.

2- مستاري عادل، رواحنة زوليخة، "الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، المجلد 10، العدد 03، د.س.ن، ص75.

العقابية ثم تسليمه وحبسه، وهذا حسب نص المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية ويصدره قاضي الأحداث في حالة فرار الطفل الجانح[1].

2-الرقابة القضائية

أجازت المادة 71 ق.ح.ط لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع المتهم الحدث تحت الرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه قد تعرضه لعقوبة الحبس، ومن ثم يستبعد تطبيق هذا الإجراء في الجنح البسيطة، وعليه فالمادة 71 أحالت التزامات الرقابة القضائية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، بحيث تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع بقرار من قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث الى التزام أو عدة التزامات منصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية وهي كالتالي:

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.
- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.
- المثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.
- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.
- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.
- الامتناع عن رؤية الأشخاص اللذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.
- الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم.

1- نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص94.

- إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق.
- المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير.

يكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام وبضمان حماية المتهم، ولا يؤمر بهذا الالتزام الا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ولمدة أقصاها ثلاثة (03) أشهر يمكن تمديدها مرتين (02) لمدة أقصاها ثلاثة (03) أشهر في كل تمديد.

- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة[1].

يأمر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث برفع الرقابة القضائية سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية، ويفصل قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق في طلب المتهم بأمر مسبب في أجل خمسة عشر(15) يوما ابتداء من يوم تقديم الطلب.

وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في هذا الأجل يمكن للمتهم أو وكيل الجمهورية أن يلتجئ مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في أجل عشرين (20) يوما من تاريخ رفع القضية إليها، وفي كل الأحوال لا يجوز تجديد طلب رفع الرقابة القضائية المقدم من المتهم أو من محاميه إلا بانتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق وتدخل الرقابة القضائية حيز التطبيق ابتداء من التاريخ المحدد في القرار الصادر عن جهة التحقيق[2].

3-الحبس المؤقت:

استنادا لأحكام المادة 72 من ق.ح.ط لا يمكن وضع المتهم الطفل الذي يقل سنه ثلاث عشرة(13) سنة رهن الحبس المؤقت، ويتم اللجوء إلى الحبس المؤقت استثناء متى كانت

1- أشروف يعقوب، المرجع السابق، ص64.

2- أشروف يعقوب، المرجع السابق، ص65.

التدابير المؤقتة ذات الطابع التربوي غير كافية[1] ولقد حدد المشرع الجزائري أماكن تنفيذ الحبس المؤقت وذلك أنه يجب أن يتم تنفيذ الحبس المؤقت بالنسبة للأحداث في أماكن مستقلة لا مع البالغين، وألا يخضعون لأنظمة السجون وأن يقوم بإدارة هذه الأماكن و حراستها أهل الخبرة والمختصين بشؤون الأحداث ويعاملوا معاملة حسنة ولا يتعرضون للإهانة أو المعاملة السيئة، إنما يعاملون على أساس أنهم أبرياء وأنهم ارتكبوا جرائمهم تحت ظروف اجتماعية دفعتهم إليها[2] وسنحدد مدة الحبس المؤقت في الجنح والجنايات من خلال جدول[3]:

الجرائم موضوع الحبس المؤقت	النص القانوني	مدة الحبس المؤقت	تمديد من طرف	الحبس من طرف	المجموع
			قاضي التحقيق	غرفة الاتهام	
الجنح					
جنح الأحداث (من 13 إلى أقل من 16 سنة) التي تتجاوز عقوبتها 3	المادة 2/73	شهرين فقط	/	/	شهرين (02)

1-علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، الطبعة الرابعة، دار هومة الجزائر، 2020، ص ص97-98.

2- رحمون علي، خليفي فاطمة الزهراء، المعاملة العقابية للأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021/2020، ص45.

3- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص324.

سنوات وتشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو إذا كان الحبس ضروريا لحماية الطفل.	ق.ح.ط				
جنح الأحداث (من 16 إلى أقل من 18 سنة) (نفس الشروط)	المادة 3/73 ق.ح.ط	شهرين (02)	مرة واحدة شهرين (02)	/	4 أشهر
الجنايات					
جنايات الأحداث التي تقل عقوبتها عن 20 سنة	المادة 75 ق.ح.ط	شهرين (02)	مرتين (شهرين)	مرة واحدة (شهرين 02)	08 أشهر
جنايات الأحداث التي عقوبتها تساوي أو تفوق 20 سنة	المادة 75 ق.ح.ط	شهرين (02)	3 مرات (6 أشهر)	مرة واحدة (شهرين 02)	10 أشهر

المطلب الثاني

ضمانات الحدث أثناء التحقيق

رغم أن المشرع الجزائري وزع التحقيق في قضايا الأحداث بين هيئات قضائية مختلفة إلا أنه وحد الضمانات والحقوق التي تحمي الحدث في مرحلة التحقيق بغض النظر عن الجهة القضائية المكلفة بذلك، وتتمثل هذه الضمانات في قرينة البراءة **(الفرع الأول)** والحق في التزام الصمت **(الفرع الثاني)** والحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي والاستعانة بمحامي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

قرينة البراءة

إن قرينة البراءة مكفولة لكافة الأشخاص المتهمين سواء كانوا أشخاص بالغين أو أحداث بموجب نصوص دستورية وقانونية، وذلك بموجب نص المادة 41 من دستور الجمهورية الجزائري[1] والتي جاء فيها: «كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة» وكذا المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على براءة الشخص إلى غاية إثبات ذلك بحكم قضائي، وقد افترض المشرع الجزائري قرينة البراءة حماية لمصلحة المتهم الحدث من جهة وحماية المصلحة العامة من جهة أخرى[2].

الفرع الثاني

الحق في التزام الصمت

يقصد به حرية المشتبه فيه بالامتناع أو رفض الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه أو بالإدلاء بأية معلومات قد تؤدي إلى تأكيد إدانته أو ثبوتها، وبالرجوع إلى نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية[3] فقد أعطى المشرع الحرية الكاملة للمتهم في عدم الادلاء بأي إقرار أو تصريح وطبقا لهذا الحق يكون للحدث الحرية الكاملة في الإجابة عن الأسئلة التي يوجهها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، أو الامتناع عن ذلك فلا يجوز اكراه الحدث سواء ماديا أو معنويا من أجل انتزاع الإجابة منه و لا يمكن تحليفه اليمين أو اعتبار صمته بمثابة اعتراف بالتهمة[4].

---

[1]-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج، عدد82، صادرة في 30 ديسمبر 2020.

2- باخة شهيناز، المرجع السابق، ص41.

3- أنظر المادة 100 من الأمر رقم 66-155 السالف الذكر.

4- سلمى أوعيل، ضمانات الحدث الموقوف للنظر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017، ص43.

الفرع الثالث

الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي والحق في الاستعانة بمحامي

من ضمانات التحقيق الممنوحة للحدث الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي **(أولا)** والحق في الاستعانة بمحامي **(ثانيا)**.

أولا: الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي

تنص المادة 2/38 من ق.ح.ط: «**ويقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل ثمانية(08) أيام على الأقل من النظر في القضية**»، وتنص المادة 68 من القانون نفسه: «**يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة**». يفهم من نصي هاتين المادتين أن الإخطار يتبعه بالضرورة حضور المسؤول القانوني برفقة الحدث في جميع إجراءات التحقيق وهو ما يمنح ضمانة من الناحية النفسية للحدث لما في ذلك من حماية ودعم معنوي ونفسي له[1].

ثانيا: الحق في الاستعانة بمحامي

حق الدفاع هو أهم الضمانات المقدمة للحدث أثناء مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة وهو حق دستوري في كل دول العالم بما فيها الدستور الجزائري المعدل في 2016 حيث نصت المادة 169 منه على أن: «**الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية**» كما نصت عليه المادة 67 من ق.ح.ط بنصها على: «**إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة. وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام يعين له...**»[2].

1- وهيبة كربوعة، الضمانات المقررة لحماية الحدث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2017، ص ص17-18.

2- عيسو مصطفى الأمين، ضمانات القاصر في مرحلتي التحقيق والمحاكمة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020، ص32.

الفصل الثاني

أحكام قضاء الأحداث أثناء مرحلتي المحاكمة وتنفيذ الحكم

استهدف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مبدأ أساسي في معالجة جنح الأحداث وهو الوصول إلى إصلاح حالة الحدث وليس توقيع العقاب الذي يوقع عادة على البالغين، وفي سبيل ذلك أفرد هذا القانون قواعد إجرائية خاصة بالأحداث الجانحين تتفق مع هذا الغرض الاجتماعي بحيث تتميز بالمرونة والبعد عن الشكليات المفرطة وخروج الكثير من النقاط عن القواعد العامة.

خص المشرع الجزائري هذه الفئة من الجانحين الصغار بأصول وإجراءات خاصة عن تلك المتخذة فيما يخص البالغين، ولدراسة موضوع حماية الأحداث لا يستوي التعرض لمرحلة التنفيذ دون التوقف عند مرحلة المحاكمة ولذلك ارتأينا لدراسة مرحلة المحاكمة لتوضيح الأفكار ثم دراسة معمقة لتنفيذ الحكم وبالتالي قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين ندرس فيهما إجراءات محاكمة الحدث الجانح وذلك بتحديد الهيئات المختصة في الفصل في قضايا الأحداث وإجراءاتها **(المبحث الأول)** آليات أو طرق تنفيذ الأحكام الجزائية ضد الحدث الجانح **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

إجراءات محاكمة الحدث الجانح

المحاكمة هي المرحلة الأخيرة من المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية عموما ويكون الهدف من إجراء هذه المرحلة تمحيص أدلة الدعوى وتقويمها بصفة نهائية، بقصد الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية التي في شأنها الفصل في موضوعها إما الحكم بالبراءة أو الإدانة. ولما كانت دعاوي الأحداث تعتبر من المسائل ذات الطابع الاجتماعي أكثر منها

وقائع جنائية وتعتبر حساسة جدا فإن ذلك يجعل من الأمور الطبيعية أن تقوم سياسة محاكمة الأحداث على أسس ومبادئ تختلف عن تلك التي تتبع في محاكمة الأشخاص البالغين، وهو العنصر الذي سنحاول البحث فيه من خلال تحديد الجهات المختصة بمحاكمة الأحداث **(المطلب الأول)** وسير محاكمة الأحداث **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الجهات المختصة بمحاكمة الأحداث الجانحين

إن خصوصية معاملة الأحداث الجانحين فرضت على المشرع الجزائري وضع هيكل خاص يتلاءم مع الوظيفة الحقيقية لقسم الأحداث لذلك كانت تشكيلته خاصة ومتميزة عن باقي التشكيلات في الأقسام الأخرى المتواجدة بالمحكمة، ومن هنا فإنه لا بد علينا أن نستعرض اختصاص محكمة الأحداث **(الفرع الأول)** ثم تشكيلة الهيئات الفاصلة في قضايا الأحداث **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

اختصاص محكمة الأحداث

الاختصاص هو السلطة أو الصلاحية التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم في الفصل في قضايا معينة فلا تكون المحكمة مختصة بالدعوى المرفوعة إليها إلا إذا كانت مختصة بالنسبة لشخص المتهم وهو ما يسمى بالاختصاص الشخصي **(أولا)** و بالنسبة لنوع الجريمة فيكون اختصاص نوعي **(ثانيا)** ومن حيث المكان اختصاص إقليمي **(ثالثا)** [1].

1- حسن عبد الرزاق، دحمانية علي، بوضياف عبد المالك، إجراءات حماية الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022، ص48.

وقواعد الاختصاص بأنواعه الثلاثة متعلقة بالنظام العام فهي لم توضع لمصلحة الأطراف أو الخصوم بل للمصلحة العامة وعليه لا يمكن للأطراف أو الخصوم الاتفاق على مخالفة هذه القواعد وعليهم الدفع بعدم اختصاص المحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى.

كما يجب على المحكمة أن تثبت من اختصاصها قبل الشروع في النظر في الدعوى المرفوعة أمامها وتقرر حتى من تلقاء نفسها عدم اختصاصها متى رأت ذلك بصرف النظر عن طلبات الخصوم.

أولا: الاختصاص الشخصي

الاختصاص الشخصي الأساسي هو معيار توزيع الاختصاص بين قضاء الأحداث والجهات القضائية الجزائية الأخرى ويتحدد بالنظر إلى سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة فيشمل اختصاص قضاء الأحداث جميع الأحداث الجانحين أي الذين يرتكبون جرائم والأحداث المعرضين للجنوح، حيث تختص محكمة الأحداث بالنظر في أمر الحدث الذي لم يتم الثامنة عشر من عمره عند ارتكابه جناية أو جنحة، فالمشرع الجزائري اهتدى بالمعيار الشخصي في تحديد المحكمة المختصة بالاعتماد على سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة[1] ، وقد صدر قرار من المجلس الأعلى بتاريخ: 1984/03/20 بشأن الدعوى التي فصلت فيها وكان سن المتهم في اليوم الذي ارتكب فيه الجريمة 17 سنة وخمسة أشهر وكان عليها الحكم بعدم اختصاصها وإحالة المتهم أمام الجهات الخاصة بالأحداث[2].

1- لقرع سهام، كريفيف خولة، خصوصية قضاء الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020-2021، ص31.

2- قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ: 1984/03/20، تحت ملف رقم 26790، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 1990، ص263.

كما أن المشرع الجزائري وضع حدا لأي نزاع قد يثار حول متى يعتد بسن الحدث المرتكب للجريمة هل بيوم ارتكاب الجريمة أو يوم المتابعة أو يوم المحاكمة، حيث جاء فاصلا أنه يعتد بسن الحدث يوم ارتكاب الجريمة[1].

ثانيا: الاختصاص النوعي

الاختصاص النوعي هو سلطة تمنح لقسم الأحداث من أجل النظر في جريمة ارتكبها الطفل الحدث ومدى اختصاص هذا القسم للنظر والفصل فيها، وبالرجوع إلى المادة 59 من ق.ح.ط التي نصت على الاختصاص النوعي لقضاء الأحداث كما يلي: «**يوجد في كل محكمة قسم للأحداث يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال.**

يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأحداث».

يلاحظ باستقراء المادة أن المشرع قد وزع الاختصاص بين قسم الأحداث بالمحكمة **(أ)** الذي منح له سلطة الفصل في الجنح والمخالفات، وبين قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي، **(ب)** الذي ينظر في مواد الجنايات باعتبارها جرائم خطيرة[2].

أ-قسم الأحداث الموجود على مستوى المحاكم

يختص القاضي الذي يترأس قسم الأحداث على مستوى المحاكم بالنظر في الجنح والمخالفات، ويتصل بالملف سواء عن طريق أمر إحالة صادر عن قاضي الأحداث الذي يترأس القسم نفسه، أو بناء على أمر إحالة صادر عن قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بعد إعادة تكييفه للوقائع على أنها جنحة وليست جناية، أو بناء على إعادة تكييف وقائع

1- حسن عبد الرزاق، دحمانية علي، بوضياف عبد المالك، المرجع السابق، ص49.

2- سعاد بن مبارك، الشيماء نصري، محاكمة الحدث الجانح في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر الوادي، 2023، ص48.

كان ينظر فيها على أساس أنها جناية ويتبين أن وصفها يكون جنحة ففي هذه الحالة يقوم قاضي الأحداث الموجود على مستوى قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها إلى قسم الأحداث الموجود على مستوى المحكمة، وهنا يستطيع قاضي الأحداث لهذا القسم وقبل الفصل فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث[1].

ب-قسم الأحداث الموجود على مستوى محكمة مقر المجلس

يكون الاختصاص لقاضي الأحداث على مستوى قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي في الجنايات بعد أن يقضي قاضي الأحداث على مستوى المحكمة بعدم اختصاصه، وإحالة الملف على هذه الأخيرة للنظر فيه باعتبارها المختصة بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأحداث وهذا في حدود الاختصاص المحلي للمجلس القضائي الكائنة به[2].

ثالثا: الاختصاص الإقليمي

يتحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث حسب نص المادة 60 من ق.ح.ط[3] بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو مكان الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو الذي وضع فيه.

1- حنيش رشيدة، العيداني الزهرة، خصوصية قاضي الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2017/2016، ص46.

2- حنيش رشيدة، العيداني الزهرة، المرجع نفسه، ص48.

3- أنظر المادة 60 من القانون رقم 12/15 السالف الذكر.

مع العلم أن الحالات الأربعة المذكورة في المادة السابقة الذكر تحدد القواعد المتبعة في تحديد الاختصاص الإقليمي لمحكمة الأحداث سواء تعلق الأمر بقسم الأحداث الموجود بالمحكمة أو غرفة الأحداث في محكمة مقر المجلس القضائي.

ونشير أن المشرع قد وسع الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث عكس المبدأ العام الذي يتحدد بمكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة المتهم أو في المكان الذي تم فيه القبض عليه[1].

الفرع الثاني

تشكيلة الهيئات الفاصلة في قضايا الأحداث

إن الجهات القضائية الفاصلة في قضايا الأحداث تختلف من حيث الاختصاص فيوجد قسم الأحداث سواء على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي أو على مستوى باقي المحاكم **(أولا)** بالإضافة إلى غرفة الأحداث على مستولى المجلس القضائي **(ثانيا)**.

أولا: قسم الأحداث

يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا برتبة نائب رئيس محكمة على الأقل ومن مساعدين محلفين يختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم 30 سنة ويتمتعون بالجنسية الجزائرية ومعرفون باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأحداث، ويقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة العامة ويعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين الضبط ويعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال، والقانون ميز بين محاكم مقر المجالس

1- ضيف أحمد، طاهري عبد الحميد، قاضي الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2022، ص53.

القضائية والمحاكم العادية فحسب المادة 61 من ق.ح.ط التي تنص على: «**يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام لمدة 3 سنوات أما في المحاكم الأخرى، فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة 3 سنوات...**»[1].

ثانيا: غرفة الأحداث بالمجلس القضائي

بالإضافة للأقسام الموجودة على مستوى كل محكمة وعلى مستوى مقرات المجالس القضائية المختصة بالنظر في المخالفات والجنح والجنايات كل فيما يخصه وفقا لأحكام قانون حماية الطفل، توجد كذلك على مستوى مقر كل مجلس قضائي غرفة للأحداث تعتبر درجة ثانية للتقاضي كجهة استئنافية بالنسبة للأحكام الصادرة من الأقسام المختلفة على مستولى المحاكم ومقر المجلس القضائي.

تنظر غرفة الأحداث في الطعون المقدمة من الخصوم ضد الأحكام التي تصدرها مختلف الأقسام، فمثلا الحدث المتهم بوقائع موصوفة بالمخالفة أو الجنحة أو الجناية يجوز له استئناف الأحكام التي تصدر فيها وفق أحكام القانون ويجوز لجميع أطراف القضية الطعن كل فيما يخصه، فتنص المادة 91 من ق.ح.ط: «**توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث.**

1- عمورة محمد،" اختصاص قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل"، **مجلة البحوث القانونية والسياسية**، مجلة دولية محكمة تصدرها جامعة مولاي الطاهر بسعيدة، د.م، العدد العاشر، الجزائر، 2018، ص342.

تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين (02) يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث.

يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين الضبط».

وعملا بالمادة 92 من ق.ح.ط تفصل الغرفة الجزائية المختصة بالأحداث وفق الأحكام القانونية المقررة للأقسام الجزائية على مستوى المحكمة طبقا للمواد من 81 إلى 89 من نفس القانون[1].

المطلب الثاني

سير محاكمة الأحداث

بما أن مرحلة المحاكمة هي آخر مرحلة حاسمة للدعوى العمومية، بحيث يتم التحقيق من ارتكاب الحدث للجريمة من عدمه وكذلك كشف خيوط وملابسات ودوافع الجريمة لتحديد ما يجب فعله وما يميله القانون ساري المفعول لحماية الطفل الجانح. ومن هذا الإطار تكفل المشرع الجزائري بموجب نصوص قانون حماية الطفل بإحاطة الحدث الجانح بجملة من الضمانات العامة منها **(الفرع الأول)** والخاصة **(الفرع الثاني)** التي تكفل محاكمة عادلة.

1- بوفاتح محمد بلقاسم، محاضرات حول قضاء الأحداث، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر 2، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020-2021 ص74.

الفرع الأول

الضمانات العامة للحدث الجانح أثناء المحاكمة

لقد خص المشرع الجزائري الأحداث الجانحين بضمانات عامة أثناء سير المحاكمة والتي تتمثل في سرية الجلسات **(أولا)** وحضر نشر وقائع المحاكمة **(ثانيا)** والحق في الدفاع **(ثالثا)**.

أولا: سرية الجلسات

إن قاعدة علانية جلسات المحاكمة فيما يتعلق بالبالغين هي قاعدة دستورية أكدها قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه استثناءا أعطى المشرع السلطة التقديرية للقاضي في أن يحاكم المتهم في جلسة سرية خصوصا إذا ما تعلق الأمر بالأحداث والعلة في ذلك هي حماية الأحداث باعتبارهم ضحايا المجتمع فلا ينبغي أن يكونوا محل إعلان وتشهير[1] وبالتالي

القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 12/15 قد ضمن للطفل الجانح المائل للمحاكمة الحق في المحاكمة في جلسة سرية في جميع الجرائم المرتكبة من الطفل جنايات، جنح، مخالفات وعلى مستوى جميع هيئات التقاضي لما توفره للطفل من حماية من مساوئ العلنية وتم تكريس هذه القاعدة الإجرائية في مرحلة المحاكمة بمقتضى نصوص المواد: –المادة 1/82 قانون 12/15 «**تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية**». بحيث حددت المادة 2/83 من ق.ح.ط على سبيل الحصر الأشخاص الذين يسمح لهم بحضور المرافعات أو جلسات المحاكمة وهم الممثل الشرعي للطفل، أقاربه، إلى الدرجة الثانية، شهود القضية، الضحايا، القضاة، أعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية، وتستمر قاعدة

1– عاشور رائد، الأحكام المطبقة على المجرمين الأحداث في قانون حماية الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017/2016، ص42.

السرية إلى غاية الانتهاء من المداولة في القضية بحيث يتوجب بعدها النطق بالحكم في جلسة علنية وهذا ما نصت عليه المادة 89 ق.ح.ط.[1]

وفي هذا الصدد وللتعزيز من هذه السرية وجب على قاضي الأحداث بمعية وكيل الجهورية ورئيس المحكمة بصفتهما رؤساء الجهة القضائية اتخاذ بعض التدابير عند مثول الطفل للمحاكمة تتلاءم مع خصوصيته كطفل منها:

- تهيئة الظروف للأطفال المشتبه فيهم في ارتكابهم لجرائم أو اللذين هم في خطر معنوي أثناء تقديمهم أمام الجهة القضائية بشكل وفي ظروف تحافظ على توازنهم النفسي.
- ضمان السرية في تواجدهم بمرفق القضاء عن باقي الجمهور.
- تحديد أماكن لدخولهم وخروجهم من مقر الجهة القضائية مع اختيار الوقت المناسب لذلك دون احتكاكهم بالمواطنين أو المتهمين البالغين[2].

ثانيا: حظر نشر وقائع المحاكمة

لقد اضفى المشرع حماية أخرى للحدث تتمثل في خطر نشر ما يدور في الجلسة كلما سواء كانت للمرافعة أو لغيرها وذلك بأي وسيلة طبقا للمادة 137 من ق.ح.ط التي تنص على أنه: «**يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السنيما أو عن طريق شبكة الأنترنت أو بأية وسيلة**

1-جعود سعاد، "الحماية الجنائية الإجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ظل الأمر 12/15 المتعلق بحماية الطفل"، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، جامعة تبسة، د.م، العدد 11، الجزائر، 2016، ص ص451-452.

2- أشروف يعقوب، المرجع السابق، ص98.

أخرى كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين».[1]

كما أقرت القاعدة 08 من قواعد الأمم المتحدة على هذا الضمان في محتواها: «**يحترم حق الحدث في حماية خصوصيته في المجتمع في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من إجراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية.**»

وأضافت الفقرة الثانية في نصها على: «**لا يجوز من حيث المبدأ نشر أي معلومة يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث»**[2].

ثالثا: الحق في الدفاع

إن الطفل بدوره يحق له الاستعانة بمحامي يدافع عنه وهو ما أقره المشرع في قانون حماية الطفل وأكد على حق الدفاع سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة وهذا الحق يعد ضمان يتمتع به الطفل في جميع مراحل الدعوى العمومية حتى قبلها وهدفه من ورائها حمايته من كافة العوامل التي تؤثر عليه[3]، وقد نص على هذا الحق في ق.ح.ط وكذا في محتوى المادة 223 من اتفاقية حقوق الطفل السالفة الذكر والتي نصت على ما يلي: «**ويبلغ ولي الحدث او الشخص الملم إليه بوجوب تعيين محامي للحدث فيما إذا كان الفعل جناية أو جنحة وإذا تعذر ذلك تولت المحكمة تعيينه».**

1-كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية، دار بلقيس، الجزائر، 2020، ص172.

2- بن حمو خيرة، الاتجاهات الحديثة لحماية الطفل وفق مقتضيات القانون 12/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2018/2017، ص115.

3- شهيرة بولحية، "الضمانات المقررة للطفل الجانح أثناء المحاكمة طبقا للقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل"، **مجلة طبنه للدراسات العلمية الأكاديمية**، المركز الجامعي بريكة، المجلد 04، العدد 03، الجزائر، 2021، ص993.

إن تعيين المحامي أمام قضاء الأحداث إجباري ذلك لأن الطفل تنعدم فيه الخبرة والقدرة في الدفاع عن نفسه، كما أن الطفل يمكن أن يطمئن إلى المحامي فيحكي له وقائع الجريمة وقد نصت المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية على: «**إن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم**».

ويترتب على عدم تعيين محام للدفاع عن الحدث بطلان إجراءات المحاكمة، وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام عين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين، في حالة التعيين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما[1].

الفرع الثاني

الضمانات الخاصة للطفل الجانح أثناء المحاكمة

في إطار الحماية القانونية للأحداث خص المشرع الجزائري الحدث الجانح ضمانات خاصة أثناء المحاكمة تتمثل في تكليف الحدث ووليه بالحضور **(أولا)** واعفاء الحدث من الحضور **(ثانيا)** ووجوب إجراء تحقيق مسبق **(ثالثا)** وأخيرا سماع الشهود **(رابعا)**.

أولا: تكليف الحدث ووليه بالحضور

1- واضح فاطمة، "الضمانات المقررة للأحداث الجانحين أثناء سير جلسة المحاكمة في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، **مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل**، جامعة عبد الحميد بن باديس، المجلد العاشر، العدد الأول، الجزائر،2019، ص40.

نص المشرع الجزائري على أن قاضي الأحداث وبعد الانتهاء من التحقيق يقوم بإحالة ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للإطلاع عليه إذ يقوم بعد ذلك باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الإقتضاء، الأمر وذلك بموجب رسالة موصى عليها قبل ثمانية(08) أيام على الأقل من النظر في القضية مع طلب العلم بالوصول وذلك قصد إعلامه بساعة ويوم ومكان انعقاد الجلسة. إن الهدف من إجراء تكليف الحدث المتهم ووليه الشرعي بالحضور يكمن في أن قاضي الأحداث يسمع كل من الأطراف وكل شخص يرى فائدة من سماعه وقاضي الأحداث لا يقوم باستجواب الأحداث وإنما يقوم بسماعهم فقط حيث يقوم القاضي بسماع الحدث بعد إبلاغه بظروف وملابسات قضيته ويترك له الوقت الكافي للتعبير والإجابة وعليه ألا يكثر من الأسئلة بل يترك الحدث يعبر ويسرد الوقائع. كما يسمع القاضي لوالدي الحدث أو ولي أمره[1].

ثانيا: إعفاء الحدث من الحضور

من القواعد المسلم بها في قوانين الإجراءات الجزائية أن تجري المحاكمة بحضور المتهم ولا يغني عن ذلك حضور وكيله أو ممثله القانوني، وذلك على عكس ما هو معمول به في المحاكمات المدنية وذلك بهدف تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه باعتباره طرفا في الخصومة وتمكينه من إثبات براءته ومناقشة الشهود والأدلة المقدمة ضده وعرض ما لديه من أدلة لصالحه وتقديم ما يراه من طلبات.

غير أن المشرع الجزائري ضحى في سبيل مصلحة الحدث بالقاعدة المذكورة حين أجازت[2]

لقسم الأحداث إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا ويمكن للرئيس أن يأمر

1- واضح فاطمة، المرجع نفسه، ص ص37-38

2-نشناش منية، دفاس عدنان، المرجع السابق، ص8.

في كل وقت انسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها[1] وهذا طبقا للمادة 2/82 ق.ح.ط التي تنص على: «**ويمكن قسم الأحداث، إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذ اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة، ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا**».

يقصد بعبارة أن تستدعي مصلحته ذلك كأن تكون حالته النفسية متدهورة وحضوره المحاكمة سيزيدها سوءا أو كأن تكون الجريمة المنسوبة إليه مخلة بالأخلاق والآداب العامة وأن سرد الوقائع المتعلقة بها من الخصوم أو الشهود أمامه أو عرض تقارير الخبرة على مسامعه أو مشاهدته الصور المتعلقة بالجريمة سيؤثر تأثيرا سيئا على نفسيته فيكتفى في هذه الحالة بحضور وليه أو وصيه أو محاميه[2].

ثالثا: وجوب إجراء تحقيق مسبق

التحقيق مع الحدث وجوبي في الجنايات والجنح التي يرتكبها الحدث بما فيها فحص شخصية الحدث فقبل الفصل في الدعوى العمومية على هيئة المحكمة أن تراعي البحث الذي أجري مسبقا لتمكين القاضي من التعرف على شخصية المتهم الحدث الماثل أمامه، ولا يكفي ما تلقاه من جلسة المحاكمة وسماع الأطراف كلها بل يجب دراسة شخصية

1-مقران سماح، حمادي محمد رضا، عثماني بسمة، "الإجراءات والتدابير المؤقتة المتخذة من قبل قاضي الأحداث لحماية الأطفال على ضوء أحكام القانون 12/15 الجزائري"، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، د.م، العدد التاسع، الجزائر، 2018، ص367.

2- نشناش منية، دفاس عدنان، المرجع السابق، ص8.

الحدث من جميع جوانبها وذلك بالإعتماد على الملف بحرية والذي يحتوي على تقرير البحث الإجتماعي[1].

رابعا: سماع الشهود

يتم سماع الشهود وفقا للأوضاع القانونية في سماعهم طبقا لأحكام المواد من 221 إلى 234 من قانون الإجراءات الجزائية، ولقد أوجب قانون حماية الطفل سماع الشهود من طرف قسم الأحداث قبل الفصل في القضية وهذا ما نصت عليه المادة 2/82: «...**يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود...**». ويعتبر الشهود من الأشخاص الذين فتح لهم المشرع الباب لحضور المرافعات إلى جانب الممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية والأشخاص المذكورين في المادة 83 ق.ح.ط إذ أن القيد المتعلق بسرية المحاكمة لا يشملهم[2].

الفرع الثالث

إجراءات سير المحاكمة

يقوم القاضي بسماع الطفل بعد تبليغه بالتهمة المنسوبة إليه ويتم ذلك بحضور ممثله الشرعي والمحامي ثم سماع الضحايا والشهود ثم يمنح الكلمة في إطار المرافعات لدفاع

1-بوقاسي نسيم، ضيف الله صارة، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص68.

2- زواش ربيعة، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، محاضرات ألقيت على السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2016، ص60.

الأطراف المدنية ثم النيابة وأخيرا لدفاع المتهم،[1] إن حضور المحامي في محاكمة الأحداث أمر إجباري ومراعاة الطفل يمكن لقسم الأحداث طبقا للمادة 82 إعفاء الطفل من حضور الجلسة كما يمكن لرئيس القسم أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو الجزء منها وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي[2].

بعد غلق المرافعة يوضع ملف القضية للمداولة بعد أن ينسحب أمين الضبط والأطراف المشاركة والمحامين، فيتناقش رئيس الجلسة والمساعدون المحلفون في غرفة تسمى "غرفة المشورة" حول ما يتعلق بالتهمة المنسوبة للحدث المتهم وما يلزم من تدابير وعقوبات مناسبة له ثم يقوم قاضي الأحداث بعد الإنتهاء من المداولة بإصدار حكم فاصل في جلسة علنية إما في الجلسة نفسها التي تمت فيها المرافعة أو في تاريخ لاحق مع إخطار أطراف الدعوى بتاريخ الجلسة التي سينطق فيها الحكم[3]. ثم يصدر الحكم أو القرار.

أخيرا بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية ببراءة أو إدانة المتهم الحدث يطلب الرئيس من المحلفين بالانصراف ويفتح الجلسة للنظر في الطلبات المدنية فيتقدم على إثرها المدعي المدني أو محاميه لتقديم عريضة تتضمن طلباته بالتعويض مصحوبة بنسخ من عدد أطراف الخصومة، ثم يأتي دور المتهم ليدافع في الطلبات إما برفضها إذا كانت غير مؤسسة وتصدر المحكمة حكمها إما برفض الطلبات المدنية أو بقرار منح تعويض للطرف المدني المتضرر[4].

1- بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص45.

2- أحمد بورزق، "دور قاضي الأحداث في حماية الطفل الحدث من خلال قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد 7، الجزائر، 2018، ص272.

3- يمينة عميم، حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2009، ص112.

4- سعاد بن مبارك، الشيماء نصري، المرجع السابق، ص58.

المبحث الثاني

طرق تنفيذ الأحكام الصادرة في حق الحدث الجانح

إن الخصومة الجنائية تهدف إلى إقرار حق الدولة في العقاب بما تملكه من أجهزة ردع وتسليط العقاب على المتهم بكل الوسائل المقررة قانونا وذلك بتنفيذ الأحكام التي سبق صدورها طبقا لإجراءات محددة، إلا أن المشرع الجزائري وبخصوص محاكمة الأحداث وضع فلسفة عقابية استثنائية متكاملة باستبعاده لبعض العقوبات الصارمة واستبدالها بتدابير تهذيبية إصلاحية تحقق مصلحة الحدث والمجتمع معا، والعقوبات الجزائية تختلف عن العقوبات المقررة للبالغين باستبعاد عقوبة الإعدام واستبدالها بعقوبات مخففة وكيفية تنفيذها باستحداث المؤسسات العقابية الخاصة بهم يكون فيها تأهيلهم اجتماعيا ونفسيا ومهنيا واستبعاد كل أساليب الردع والقسوة التي تتسم بها هذه المؤسسات، مما يدفعنا إلى دراسة التدابير والعقوبات المقررة للحدث الجانح **(المطلب الأول)** ودور قاضي الأحداث في الرقابة على التنفيذ الجزائي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التدابير والعقوبات المقررة للحدث الجانح

بعد مثول الحدث أمام الجهة القضائية المكلفة بالفصل في الدعاوي العمومية وإذا ثبتت إدانته في الأفعال المنسوبة إليه يتم إصدار حكم جزائي له يكون ذا أهمية بالغة كونه يهدف إلى إصلاح الحدث وتهذيبه أكثر من عقابه وردعه، وقد نظم قانون العقوبات وق.ح.ط هذه الأحكام فيكون إما الحكم بالتدابير وهو الأصل **(الفرع الأول)** أو الحكم بالعقوبة السالبة للحرية **(الفرع الثاني)** وهو الاستثناء بالإضافة إلى منحه ضمانات لمحاكمة عادلة والتي تتمثل في طرق الطعن في الأحكام الصادرة ضده **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

التدابير المتخذة في حق الطفل الجانح

تنص المادة 2/49 من قانون العقوبات على: «**لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى 13 سنة، إلا تدابير الحماية أو التهذيب**»، كما أضافت نفس المادة في الفقرة 4 أن: «**ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة**».

يتضح من نص المادة أن ما هو مقرر ضد القاصر الذي لم يكمل ثلاثة عشر(13) سنة هي تدابير حماية فقط[1] ولا يسمح بتنفيذ العقوبة ولو كانت عقوبة مخففة خلافا للقاصر المميز الذي بلغ ثلاثة عشر(13) سنة ولم يتعدى ثمانية عشر(18) سنة فالقاضي يمكنه أن يقرر بخصوصه تدابير حماية وتهذيب أو عقوبات مخففة. ويقصد بالتدابير التربوية أو القانونية طرق الحماية والإصلاح التي تنظمها تشريعات الأحداث في كل دول العالم حيث يقوم قاضي الأحداث باختيار ما يراه مناسبا منها حالة الطفل الجانح المعروض أمامه[2]. رغم تنوع التدابير المقررة على الحدث الجانح واختلاف صورها إلا أنها تهدف إلى إصلاحه وتأهيله بعيدا عن معاقبته وعليه سنقف على رأي المشرع من هذه التدابير في مادة المخالفات **(أولا)** وكذا في مواد الجنح والجنايات **(ثانيا)**.[3]

أولا: التدابير المتخذة فيما يخص المخالفات

يعتبر التوبيخ أبرز تدبير مطبق على الحدث في حالة ارتكابه مخالفة بسيطة وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده أخذ بالتوبيخ كإجراء تقويمي يلجأ إليه القاضي لإنذار الطفل الجانح

---

[1]- محمد عبد الله قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص167.

2 – محمد عبد الله قواسمية، المرجع السابق، ص167.

3– صورية قلالي، "ضمانات الحدث لمحاكمة عادلة في إطار القانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل"، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، المجلد الثالث، العدد الأول، الجزائر، 2019، ص341.

عن سلوكه السيئ وتحذيره من العودة إلى ارتكاب الجريمة كما يعتبر تذكيرا للأولياء وحثهم على الانتباه والحرص الشديد على ابنهم القاصر[1]، حيث تنص المادة 87 ق.ح.ط: «**يمكن قسم الأحداث، إذا كانت المخالفة ثابتة أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات.**

غير انه لا يمكن ان يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر(10) سنوات الى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة سوى التوبيخ وان اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون».

ثانيا: التدابير المتخذة فيما يخص الجنح والجنايات

نصت المادة 85 ق.ح.ط على التدابير الواجب توقيعها على الحدث: «**دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه، لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:**

- **تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو لعائلة جديرين بالثقة.**
- **وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.**
- **وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.**
- **وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.**

ويمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح القيام به ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.

ويتعين في جميع الأحوال، أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي».

[1]-جبري فلة، زرطال سارة، المسؤولية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2019، ص90.

يعد نظام الحرية المراقبة نظام بديل لما كان يعرف في قانون الإجراءات الجزائية لنظام الإفراج تحت المراقبة وهي بديل للعقوبة الجزائية التي يمكن أن تسلط على الحدث الجاني، وورد هذا النظام في ق.ح.ط[1] ضمن الفصل المخصص لمرحلة تنفيذ الأحكام يدل على أن الحدث الذي يطبق عليه هذا النظام لا بد أن يكون مدانا بالجرم الذي ارتكبه بجنحة أو جناية، وفي حين ما إذا قرر قاضي الأحداث إخضاع الحدث لهذا النظام يتم إخطار الحدث وممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير والغرض منه والالتزامات التي يفرضها هذا النظام.

وحين تأمر المحكمة بتطبيق هذا النظام فإنه ينفذ في دائرة اختصاص المحكمة التي أمرت به أو محكمة موطن الطفل وذلك من قبل مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين، ويكون المندوبون المتطوعون تحت إشراف المندوبين الدائمين وجميعا تحت سلطة قاضي الأحداث، بحيث يتولون مهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه وهم ملزمون بتقديم تقرير تفصيلي عن مهامهم كل ثلاثة أشهر وإضافة إلى هذا التقرير الدوري لو لاحظ المندوب سلوك الطفل أصبح سيئا أو أنه معرض لخطر معنوي أو بدني فإنه يقوم بتقرير فوري. وأيضا نظام الحرية المراقبة يتضمن التزامات على الممثل الشرعي للطفل الجانح تتمثل أهمها في إخطار القاضي فور حدوث أي طارئ للطفل مثل وفاته أو مرضه مرضا خطيرا أو غيابه بغير إذن، والحرية المراقبة محددة المدة تنتهي حين وفاة الطفل الحدث أو ببلوغه سن الثامنة عشر (18)[2].

[1]- محمد توفيق قديري، اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، مداخلة معدة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، يومي 4 و5 ماي 2016، ص7.

2-محمد توفيق قديري، المرجع السابق، ص7.

الفرع الثاني

العقوبات المقررة للحدث الجانح:

بالرجوع للتشريع الجزائري يمكن اتخاذ إجراءات تربوية تجاه الأحداث الجانحين الذين ارتكبوا جرائم غير خطيرة، غير أنه يمكن كذلك أن تسلط عليهم عقوبة الغرامة المالية **(أولا)** والعقوبة السالبة للحرية **(ثانيا)**.

أولا: الغرامة المالية

بثبوت إدانة الحدث يحكم قاضي الأحداث إما بتدابير حماية أو بغرامة مالية، والغرامة المالية هي مبلغ مالي الذي يلزم بدفعه المحكوم عليه الحدث البالغ من العمر ثلاث عشرة(13) سنة فما فوق عند إدانته بارتكاب مخالفة كعقوبة أصلية، وعليه فإن قاعدة النطق بالتدابير التربوية هو الأصل بينما الحكم على الطفل الجانح بالغرامة المالية هو الإستثناء حماية للطفل باعتبارها لا تمس بجسم المحكوم عليه ولا تفقده الحرية ولا يترتب عليها إبعاد الشخص عن أسرته، كما لا تكلف الدولة بعكس ما قد تضمن دخلا للخزينة العامة[1].

ثانيا: العقوبة السالبة للحرية

إذا قرر قاضي الأحداث معاقبة المتهم المدان بعقوبة سالبة للحرية وجب عليه أن يتحقق من أن سن الطفل يتراوح بين ثلاث عشر(13) سنة وثمانية عشر(18) سنة وأن يراعي

1- عبد الواحد بشير، زاير عبد الوهاب، محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2018، ص25.

أحكام المادة 50 من قانون العقوبات فيما يخص العقوبات السالبة للحرية المطبقة على الطفل المدان وذلك كالآتي:

- إذا كانت العقوبة التي تفرض على البالغ هي الإعدام أو السجن المؤبد، فإنه يحكم على الطفل بعقوبة الحبس من عشر(10) إلى عشرين(20) سنة.
- إذا كانت العقوبة التي تفرض على البالغ هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم على الطفل لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها على البالغ أي أنه إذا كان من المفروض الحكم على البالغ بسنة حبس نافذة يحكم على الحدث بستة أشهر نافذة[1].

الفرع الثالث

طرق الطعن في الأحكام الجزائية الصادرة ضد الحدث الجانح:

قد يشوب الحكم الجنائي عن صدوره بعض الأخطاء الإجرائية أو الموضوعية أو يثبت بعد صدوره ما يجعله منافيا للواقع أو القانون، الأمر الذي يتعين معه فتح باب الطعن في هذا الحكم لأنه يؤدي الى اصلاح مضمون الحكم الجنائي، فقبل تنفيذ الحكم النهائي الغير قابل للطعن يجب أن يكون قد تم استنفاذ جميع طرق الطعن المقررة قانونا سواء تعلق الأمر بالطرق العادية **(أولا)** أو الطرق الغير العادية **(ثانيا)**.

أولا: طرق الطعن العادية

تتمثل طرق الطعن العادية في المعارضة، **(أ)** والاستئناف، **(ب)**.

1- أشروف يعقوب، المرجع السابق، ص-ص 76-77.

أ-المعارضة

نظم المشرع الجزائري المعارضة في المواد من 409 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية والتي من خلالها يمكن للحدث المحكوم عليه أو نائبه القانوني أن يطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي الذي يدينه من أجل جنحة أو مخالفة أو جناية خلال عشرة(10) أيام من تبليغ الحكم إلى الحدث أو نائبه القانوني تبليغا شخصيا، وإلا فإن المعارضة ترفض شكلا وتمدد مهلة المعارضة إلى مهلة شهرين إذا كان الطرف المتخلف عن المحاكمة يقيم خارج التراب الوطني.

وعليه فبالنسبة للأحكام الجزائية الغيابية الصادرة في حق الحدث فإنه يجوز الطعن فيها بالمعارضة بدون استثناء أما بالنسبة للتدابير فإنه يجب التفريق بين تدبير التوبيخ والتسليم وغيرهما من التدابير، لأنه بالنسبة لتدبير توبيخ الحدث وتسليمه فلا يمكن تصور اتخاذه إلا بحضور الحدث وبالتالي لا يمكن تصور المعارضة فيهما[1].

ب-الاستئناف

الاستئناف هو طرح الطاعن دعواه مرة أخرى على محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه وذلك لمراجعة المحاكمة والحكم، لدفع ما قد يكون وقع فيه القاضي من خطأ في القانون أو خطأ في الحكم في الموضوع وقد نظمت المواد من 416 إلى 434 من قانون الإجراءات الجزائية القواعد والإجراءات الواجب اتباعها في مجال الطعن بالاستئناف، وأجاز المشرع الجزائري كقاعدة عامة استئناف جميع الأحكام الجزائية الصادرة في حق الأحداث المنصوص عليها في المادتين 49 و50 من قانون العقوبات ولم يفرق بين الجنايات والجنح والمخالفات. ويجوز أن يرفع الاستئناف من النيابة العامة أو من

1- السعيد محامدية، عبيد عبادية، مراد شرايطية، قضاء الأحداث في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2013-2014، ص47.

الحدث أو من أحد والديه أو من نائبه القانوني كما يجوز أن يرفع من المضرور المدني فيما يتعلق بحقوقه المدنية.

الأصل أن جميع الأحكام وتدابير الحماية والتهذيب يجوز استئنافها فالأحكام الجزائية بشأن المخالفات أو الجنح أو الجنايات التي يرتكبها الحدث جائزة الاستئناف غير أنه لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة في مواد المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز 5 أيام والغرامة التي لا تتجاوز 100 دج.[1]

ثانيا: طرق الطعن الغير العادية

تنقسم طرق الطعن الغير العادية إلى كل من الطعن بالنقض **(أ)** والتماس إعادة النظر **(ب)** والطعن لصالح القانون **(ج)**:

أ-الطعن بالنقض

هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية بهدف مراقبة صحة تطبيق القانون والإجراءات التي اتبعتها محاكم الدرجة الأولى والثانية، ويتم الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا كونها محكمة قانون وليست محكمة موضوع في الأحكام الجزائية الصادرة من هيئات قضاء الأحداث سواء كانت بالعقوبة أو بإحدى تدابير الحماية والتهذيب. للحدث مهلة ثمانية (08) أيام للطعن بالنقض في الأحكام الجزائية وتدابير الحماية والتهذيب بحيث تسري هذه المهلة من يوم النطق بالحكم إذا كان

1- نصير مداني، زهرة بكوش، قضاء الأحداث، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2005-2008، ص56.

حضوريا، أما بالنسبة للأحكام الغيابية فتسري مهلة ثمانية (08) أيام من التاريخ الذي تصبح المعارضة فيه غير مقبولة[1].

ب-التماس إعادة النظر

هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام والقرارات الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه التي قضت بإدانة الطفل في جناية أو جنحة، ويكون إعادة النظر في الأحكام الجزائية الصادرة بشأن الأحداث وليس في تدابير الحماية والتهذيب التي يمكن لقاضي الأحداث تعديلها أو إلغاؤها. ووفقا لأحكام المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية[2] فإنه لإعادة النظر في حكم جزائي صادر بشأن حدث أو بالغ لا بد من توافر الشروط التالية:

- لا بد أن يكون الحكم أو القرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه يقضي بالإدانة في جناية أو جنحة.
- تقديم طلب إلى الجهة المختصة وهي المحكمة العليا.
- لا بد أن يؤسس الطلب على إحدى الحالات الواردة في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

ج-الطعن لصالح القانون

يظهر من خلال التسمية أن الطعن في هذا الاجراء يكون لصالح القانون أن يكون عن طريق رد الاعتبار للقانون فيكون في الأحكام والقرارات التي ترتب آثارا قانونية وتكون في أساسها مخالفة للقانون أو للقواعد الإجرائية الجوهرية يحتكر هذا الحق من النائب العام

1- بايو راضية، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016، ص101.

2- أنظر المادة 531 من الأمر رقم 66-155 السالف الذكر.

3- سعدود مريم، ضمانات المحاكمة العادلة للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2023، ص253.

لدى المحكمة العليا لا غير، وذلك عند وصوله إلى علمه أن حكما أو قرارا نهائيا يكون قد صدر مخالفا للقانون ولم يكن موضوع طعن من أحد الخصوم فله أن يتقدم بطلب لعرض الموضوع على المحكمة العليا.

نصت على هاته الإجراءات المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية وأضافت في فقرتها الأخيرة على أنه وفي حالة نقض ذلك الحكم فلا يجوز للخصوم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض. وإذا رفع النائب العام إلى المحكمة العليا بناء على تعليمات وزير العدل أعمالا قضائية أو أحكاما صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية مخالفة للقانون جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها، فإذا صدر الحكم بالبطلان استفاد منه المحكوم عليه ولكنه لا يؤثر في الحقوق المدنية[1].

المطلب الثاني

دور قاضي الأحداث في الرقابة على التنفيذ الجزائي

إن مهمة قاضي الأحداث لا تنتهي بمجرد النطق بالحكم وإنما يبقى مختص في مرحلة تنفيذه فلقد خول له المشرع الجزائري صلاحية تعديل الحكم إذا رأى ذلك ضروريا **(الفرع الأول)** وأيضا منح له سلطات واسعة في الإشراف على تنفيذ الحكم **(الفرع الثاني)** وذلك بوجود آليات الرقابة لتنفيذ التدابير **(الفرع الثالث)**.

1- بوشمال أيمن حسام الدين، بوطي احميدة، إجراءات المحاكمة أمام قضاء الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021/2020، ص58.

الفرع الأول

سلطة قاضي الأحداث في تعديل التدابير

أجاز المشرع الجزائري مراجعة وتغيير الأحكام الصادرة بالتدابير المنصوص عليها في المادة 85 من ق.ح.ط وذلك في أي وقت ونص على مجموعة من الأشخاص الذين لهم الحق في التغيير والمراجعة، الذين سوف يأتي بيانهم وفي إطار مراجعة التدابير فإنه يجب التمييز بين نوعين من المراجعة، بحيث نجد مراجعة التدابير الخاصة بمراقبة وحماية الأحداث في المادة85 ق.ح.ط **(أولا)** و مراجعة التدابير الخاصة بمراقبة وحماية الأحداث إلى تدابير عقابية **(ثانيا)**.

أولا: مراجعة التدابير الخاصة بمراقبة وحماية الأحداث في المادة 85 ق.ح.ط

يتم تعديل أو استبدال تدبير بآخر من المنصوص عليهم في المادة أعلاه دون أن يكون هناك لجوء إلى تدابير عقابية ويمكن مراجعة التدابير بطلب إما من قاضي الأحداث أو الممثل الشرعي أو الحدث بنفسه، أما في الحالة التي يتم فيها رفض الطلب من طرف قاضي الأحداث فلا يمكن تجديده إلا بعد انقضاء ثلاثة (03) أشهر من تاريخ الرفض[1].

ثانيا: مراجعة التدابير الخاصة بمراقبة وحماية الأحداث إلى تدابير عقابية

في هذه الحالة يرى المشرع ضرورة اتخاذ العقوبات السالبة للحرية أو عقوبة الغرامة ضد الحدث الذي كان يخضع لإجراء من إجراءات التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من ق.ح.ط وذلك وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات على أن

1- قروندة فاطمة بشرى، قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل 12/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019، ص102.

تسبب ذلك في الحكم، وذلك بإيداعه في المؤسسة العقابية لمدة لا يمكن أن تتجاوز الحد الذي يبدأ منه سن الرشد الجزائي (18 سنة) وذلك بتوافر الشروط التالية:

- أن يبلغ من العمر من ثلاثة عشر(13) سنة إلى ثمانية عشر (18) سنة.
- أن يكون اجراء الوضع بمؤسسة عقابية ضروريا واستحال اتخاذ أي اجراء آخر.
- أن يكون سلوكه خطير بصفة ظاهرة.
- أن يتبين عدم وجود فائدة من التدابير السابقة.

فإذا توفرت هذه الشروط أمكن لقسم الأحداث أن يصدر مسببا بإيداع الحدث لدى مؤسسة عقابية.[1]

الفرع الثاني

سلطة قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ التدابير

يقوم قاضي الأحداث بالإشراف على تنفيذ الحكم بعد إصداره وذلك من خلال مراقبة الحدث فيتمتع بكل السلطات التي تخوله للاتصال بالأحداث فيقوم ضمن دائرة اختصاصه بزيارة المؤسسات والمراكز التي تأوي الأحداث سواء تعلق الأمر بمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو الأجنحة الخاصة بالأحداث بالمؤسسات العقابية أو مؤسسات إعادة التربية والاطلاع على مجريات العمل بها والاطمئنان على الأحداث وأخذ انشغالاتهم، كما يبدي توجيهات للمسؤولين والتي تخدم مصلحة الحدث وتساهم بتهذيبه.

ويتمثل مجال رقابة قاضي الأحداث فيما يلي:

1- ساعد خديجة، شادلي سميرة، إجراءات المحاكمة في جرائم الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2022، ص51.

- الرقابة الدقيقة لوسائل الأمن.
- مراقبة إنجاز الموظفين لوظائفهم والحضور الدائم للمسؤولين.
- مراقبة وضعية الأحداث الموجودين في المؤسسة.
- الاستماع إلى مطالب الأحداث وانشغالاتهم.
- مراقبة الدفتر المعد لمكسب الأحداث.
- البحث عن النظم الصحية والغذائية الجاري بها العمل.

وبعد كل مراقبة يتم تحرير تقرير تسجل فيه جميع الملاحظات والانتقادات والاقتراحات التي يرونها ضرورية ويرسل هذا التقرير تحت إشراف رؤساء المجالس والنواب العامين إلى إدارة السجون. كما نصت المادة 107 من ق.ح.ط على أنه تقيد الأحكام والقرارات الصادرة عن قسم الأحداث في صحيفة السوابق القضائية غير أنه لا يشار إليها إلا في القسيمة رقم 02 المسلمة للجهات القضائية، وتلغى بقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح وكذا التدابير المتخذة بشأنه بمجرد بلوغه سن الرشد[1].

الفرع الثالث

آليات الرقابة لتنفيذ التدابير

تتم رقابة قاضي الأحداث على كل ما يخص الأحداث من خلال آليتين أساسيتين وهما لجنة العمل التربوي **(أولا)** ولجنة إعادة التربية **(ثانيا)**.

1- فيلالي سمير، قضاء الأحداث في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2017، ص38.

أولا: لجنة العمل التربوي

بالرجوع لنص المادة 17 من الأمر 03/72[1] نجدها عينت قاضي الأحداث رئيسا للجنة العمل التربوي والتي يكون مقرها في المؤسسة وتشكيلة اللجنة هي:

- قاضي الأحداث رئيسا.
- مربي رئيسي ومربيان آخران.
- مساعدة اجتماعية إن اقتضى الحال.
- مندوب الإفراج المراقب.
- طبيبة المؤسسة إن اقتضى الحال.

وتنعقد لجنة العمل التربوي مرة واحدة على الأقل في كل ثلاثة (03) أشهر بناءا على دعوة رئيسها.

حسب المادة 118 من ق.ح.ط تتكفل هذه اللجنة بالسهر على تطبيق البرامج التي تتعلق بمعالجة الأحداث وتربيتهم ودراسة التطور الشخصي لكل حدث موجود في المؤسسة، كما تراقب مدى نجاعة تطبيق مختلف النشاطات الثقافية والرياضية والتعليمية والمهنية، وأيضا يمكنها اقتراح إعادة النظر في التدابير حيث نصت المادة 16 من الأمر 72-03 على أن هذه اللجنة تقترح في أي وقت على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي سبق له وأن اتخذها، ويفهم من ذلك أنه لا يمكن للجنة رفع الوضع عن الحدث أو تخفيض أو تمديد مدة تسليمه إلى والديه أو شخص جدير بالثقة إلا إذا أمر بذلك القاضي الذي سبق

1- انظر المادة 17 من الأمر رقم 03/72 السالف الذكر.

له وان اتخذ التدابير أو القاضي المفوض واقتراحات هذه اللجنة تعد ذات طابع استشاري فقط وليست الزامية لقاضي الأحداث [1].

ثانيا: لجنة إعادة التربية

بالرجوع لنص المادة 126 من القانون رقم 04/05 [2]والتي أنشأت لدى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية للأحداث لجنة لإعادة التربية يترأسها قاضي الأحداث والتي تقوم بمراقبة البرامج السنوية للدراسة والتكوين المهني ومعاملة الأحداث بداخل هذه المراكز، ويعين رئيس لجنة لإعادة التربية بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد بناءا على اقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص.[3]

ومراعاة لمصلحة الحدث أسندت مهمة إدارة مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث إلى مدير يختار من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتماما خاصا لشؤون الأحداث الجانحين، وتتكون هذه اللجنة من:

- قاضي الأحداث رئيسا.
- مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية.
- الطبيب.
- المختص في علم النفس.

1- لعموري رشيد، الحماية الإجرائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018، ص55.

2- انظر المادة 126 من القانون رقم 05-04، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

3- شريفي فريدة، قندوز نادية، حماية الحدث الجانح في ظل القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2017، ص93.

- المربي.
- ممثل الوالي.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله.

كما يمكن للجنة إعادة التربية أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يفيدها في أداء مهامها[1].

تختص لجنة إعادة التربية بإعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة، كما تقوم بدراسة واقتراح التدابير الرامية إلى تكييف وتفريد العقوبة مع تقسيم تنفيذ تطبيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي، وفي حالة ما إذا أصيب الحدث المحبوس بمرض أو تم وضعه في المستشفى أو في حالة هروبه أو وفاته فيجب على مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية أن يخطر فورا قاضي الأحداث المختص أو رئيس لجنة إعادة التربية ووالدي الحدث أو وليه عند الإقتضاء[2].

1- مليلي مريم، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص107.

2- فريد علواش، دور المؤسسات العقابية في معالجة جنوح الأحداث، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث، قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة يومي 4و5 ماي 2016.

خاتمة

خاتمة:

في ختام دراستنا لهذا الموضوع نجد أن المشرع الجزائري بإصداره لقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل يدل على اهتمامه الكبير لفئة الأحداث الجانحين مما أولاهم عناية ورعاية خاصة تظهر جليا من خلال القواعد والأحكام التي يتضمنها القانون السالف الذكر، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يفرد الحدث الجانح بجهات قضائية خاصة تهتم بشؤون وقضايا الأحداث بحيث أحاطه بمجموعة من الإجراءات الاستثنائية بالنظر إلى سن الحدث، والتي تهدف بالدرجة الأولى إلى إصلاحه وتهذيبه وإبعاده عن دائرة العقاب التي تتسم بالردع والزجر وذلك ابتداء من مرحلة البحث والتحري مرورا بتحريك الدعوى العمومية والتحقيق مع الحدث والضمانات الممنوحة له خلال هذه المرحلة وصولا إلى مرحلة المحاكمة والعقوبات المقررة عليه وأخيرا مرحلة تنفيذ الحكم.

وعلى ضوء هذه الدراسة نبرز أهم النتائج المتوصل إليها فيما يلي:

– قيام المشرع الجزائري بتجميع النصوص المتعلقة بالطفل من خلال وضع قانون موحد وهو قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

– افراد الحدث بضمانات في كل مرحلة من مراحل الدعوى العمومية آخذا بعين الاعتبار مصلحته كطفل دون التفريط في نفس الوقت بمصلحة المجتمع الذي قد يتأثر بالأفعال التي يأتي بها هذا الطفل.

– تخصيص قانون حماية الطفل لمرحلة المتابعة إجراءات أهمها إجبارية حضور المسؤول المدني للطفل وحضور المحامي أثناء التوقيف للنظر وتقليص مدته إلى 24 ساعة، ضرورة الفحص الطبي، إلغاء إجراء التلبس واستحداث إجراء الوساطة.

– بالنسبة لخصوصية التحقيق القضائي فإن الإجراءات التي يتبعها قاضي الأحداث ترتكز على البحث في شخصية الحدث والقيام بالتحقيق الاجتماعي والنفسي، وظروفه المادية

لمعرفة دوافع الانحراف ومبرراته واتخاذ الإجراء الذي يتناسب مع حالة الحدث، كما يحق له اتخاذ التدابير التي تخدم مصلحته وهي في جوهرها تدابير تربوية تهذيبية.

– أما فيما يخص مرحلة المحاكمة فإن المشرع أنشأ قسم خاص بالأحداث منفصل عن قسم المخالفات والجنح يختص في الحكم على الأحداث، وكذلك قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي يختص بالنظر في جنايات الأحداث بدل محكمة الجنايات الخاصة بالبالغين. وأيضا تتميز هذه المرحلة بإجراءاتها الخاصة من بينها سرية المحاكمة والسماح بحضور أشخاص معينين على سبيل الحصر طبقا للمادة 83 من قانون حماية الطفل، كما يمكن للقاضي إعفاء الحدث من حضور الجلسة أو الأمر بانسحابه طيلة المرافعات أو جزء منها، والحكم الذي يصدر يكون في جلسة علنية بحضور الحدث وبعد صدور الحكم في القضية فإما يكون بالبراءة أو بتوقيع عقوبة مخففة أو اتخاذ تدبير من التدابير المقررة قانونا.

– إن دور قاضي الأحداث لا ينتهي بتقرير العقوبة أو التدابير وإنما يتعداه إلى السهر على تنفيذ الأحكام الصادرة منه والإشراف على ذلك كما له صلاحية تغيير ومراجعة التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح إذا رأى ذلك ضروريا حسب تطور ظروف وشخصية الحدث.

رغم إحاطة المشرع الجزائري بكل الجوانب التي تخص الحدث الجانح إلا أنه يمكن تقديم بعض الاقتراحات منها:

– حبذا لو أن المشرع الجزائري تناول مسألة أخذ بصمات الحدث عند الضبطية القضائية في قانون حماية الطفل.

– إلغاء الحبس المؤقت للحدث الجانح واستبداله بالرقابة القضائية.

– التكوين النظري والعملي لأعضاء فرق حماية الطفولة لاكتساب مهارات التعامل مع الأحداث الجانحين.

– إنشاء نيابة خاصة بالأحداث.

– إنشاء محاكم خاصة بالأطفال وفصلها بعيدا عن محاكم البالغين لأن الهدف هو علاج الأطفال من الجنوح والانحراف ولا يأتي ذلك إلا بالعلاج النفسي أكثر مما هو قانوني لما تسبب المحاكم من ترهيب للطفل وعدم الطمأنينة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا- باللّغة العربية:

I: الكتب.

1-أشروف يعقوب، المميز في قضاء الأحداث الجزائري، د.ط، النشر الجامعي الجديد، الجزائر،2021.

2-زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

3-عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة السادسة، دار بلقيس، الجزائر، 2022.

4-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، د.ط، بيت الأفكار، الجزائر، .2022

5-علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2020.

6-كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية، د.ط، دار بلقيس، الجزائر، 2020.

7-محمد أمين زيان، الوساطة في المادة الجزائية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والقانون الخاص بحماية الطفل، د.ط، دار بلقيس، الجزائر، 2021.

8-محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2006.

9-ـــــــــــ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، .2022

10-محمد عبد الله قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

11-نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.

II: الرسائل والمذكرات الجامعية.

أ- الرسائل الجامعية:

1- سعدود مريم، ضمانات المحاكمة العادلة للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2023.

ب- مذكرات الماجستير:

1-بلقاسم سويقات، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011/2010.

2-يمينة عميم، حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2009.

ج- مذكرات الماستر:

1-باخة شهيناز، إجراءات متابعة الأحداث الجانحين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي جيجل، 2022./2021

2-بايو راضية، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، .2016

3-بدر الدين لحسن، الوساطة الجزائية في قضاء الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2022/2021.

4-بن حمو خيرة، الاتجاهات الحديثة لحماية الطفل وفق مقتضيات القانون 12/15، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2018./2017

5-بن ذيب ندى، إجراءات المتابعة الجزائية للأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة، 2023/2022.

6-بن يمنة عبد الرزاق، لعمش عبد الهادي، حقوق الحدث في مرحلة التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018.

7-بوشمال أيمن حسام الدين، بوطي احميدة، إجراءات المحاكمة أمام قضاء الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021/2020.

8-بوقاسي نسيم، ضيف الله صارة، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2023.

9-بولدياب عبد الحفيظ، عيشاوي مبروك، اختصاصات ضباط الشرطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار،2016.

10-تومي فاطمة الزهراء، ضمانات توقيف الحدث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023.

11-جبري فلة، زرطال سارة، المسؤولية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2019.

12-حسن عبد الرزاق، دحمانية علي، بوضياف عبد المالك، إجراءات حماية الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022.

13-حنيش رشيدة، العيداني الزهرة، خصوصية قاضي الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2017./2016

14-رحمون علي، خليفي فاطمة الزهراء، المعاملة العقابية للأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021./2020

15-رشيد فاضل، مراد سبع، إجراءات متابعة الحدث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021./2020

16-ساعد خديجة، شادلي سميرة، إجراءات المحاكمة في جرائم الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2022.

17-سعاد بن مبارك، الشيماء نصري، محاكمة الحدث الجانح في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر الوادي، .2023

18-سعادي مامة، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2022./2021

19-سلمى أوعيل، ضمانات الحدث الموقوف للنظر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017.

20-سميلي حبيب، ازدواجية مهام قاضي الأحداث في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021.

21-سهام مرهون، اختصاصات قاضي الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018.

22-سوكري أميرة، الحماية الإجرائية للطفل الجانح في إطار القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2019./2018

23-شادي سامية، مخيش حدة، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020.

24-شريفي فريدة، قندوز نادية، حماية الحدث الجانح في ظل القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، .2017

25-شوية فاطمة الزهراء، لفراس عائشة، إجراءات متابعة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، .2021

26-ضيف أحمد، طاهري عبد الحميد، قاضي الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2022.

27–عاشور رائد، الأحكام المطبقة على المجرمين الأحداث في قانون حماية الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016/2017.

28–عبد الواحد بشير، زاير عبد الوهاب، محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2018.

29–عيسو مصطفى الأمين، ضمانات القاصر في مرحلتي التحقيق والمحاكمة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020.

30–عيشور أميمة، شوقي رانيا، غرنوس إكرام، التدرج في المسؤولية الجزائية للحدث الجانح في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2023.

31–فاضل رشيد، سبع مراد، إجراءات متابعة الحدث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021.

32–فيلالي سمير، قضاء الأحداث في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2017.

33–قروندة فاطمة بشرى، قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل 12/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019.

34–لعموري رشيد، الحماية الإجرائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018.

35–لقرع سهام، كريفيف خولة، خصوصية قضاء الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021/2020.

36–ملوك أمينة، ناجي جلول، الوساطة في قضاء الأحداث في التشريع الجزائري والتشريع المصري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2017/2016.

37–مليلي مريم، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، .2017

38–ولد بوشيبة ابتسام، دور قاضي الأحداث في حماية الطفل الحدث في ظل قانون 12/15، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، .2022

39–ولكرادة سارة، خصوصية محاكمة الأحداث الجانحين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020.

40–وهيبة كربوعة، الضمانات المقررة لحماية الحدث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2017.

د– مذكرات التخرج:

1–السعيد محامدية، عبيد عبادية، مراد شرايطية، قضاء الأحداث في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2014/2013.

2–صباحة فيصل، القاضي المختص بشؤون الأحداث، مذكرة تخرج لنيل إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، .2015

3-نصير مداني، زهرة بكوش، قضاء الأحداث، مذكرة تخرج لنيل إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، الجزائر، 2008.

III- المقالات والمداخلات :

أ-المقالات:

1-أحمد بورزق، "دور قاضي الأحداث في حماية الطفل الحدث من خلال قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل"، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، جامعة عمار ثليجي الأغواط، د.م، العدد 07، الجزائر، 2018، ص ص 263-284.

2-جعود سعاد، "الحماية الجنائية الإجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ظل الأمر 12/15 المتعلق بحماية الطفل"، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، جامعة تبسة، د.م، العدد11، الجزائر، 2016، ص ص 443-460.

3-حاج شريف خديجة، حاج بن علي محمد، "الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث الجانحين أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة على ضوء القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، د.م، العدد 04، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2017، ص ص 185-199.

4-خلفة سمير، "الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى العمومية الجزائية في ظل القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2021، ص ص 279-309.

5-خليفي سمير، "خصوصية التحقيق في جرائم الأحداث وفقا لأحكام قانون حماية الطفل 12/15"، **مجلة المحلل القانوني**، جامعة البويرة، المجلد الأول، العدد الأول، الجزائر، 2019، ص ص 137-154.

6-دريسي عبد الله، "الوساطة الجزائية آلية قانونية لحماية الطفل الجانح في ظل القانون 12/15"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، المجلد 04، العدد 03، الجزائر، 2019، ص ص 220-231.

7-دريسي نور الهدى، "الوساطة الجزائية كآلية قضائية لحماية الطفل الجانح في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل"، **المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد**، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، د.م، العدد 04، الجزائر، 2017، ص ص 83-114.

8-زقاي بغشام، "دور الوساطة الجزائية في حماية الطفل الجانح"، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، كلية الحقوق جامعة غيليزان، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2022، ص ص 224-405.

9-شهيرة بولحية، "الضمانات المقررة للطفل الجانح أثناء المحاكمة طبقا للقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل"، **مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية**، المركز الجامعي بريكة، المجلد 04، العدد 03، الجزائر، 2021، ص ص 987-1000.

10-صورية قلالي، "ضمانات الحدث لمحاكمة عادلة في إطار القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، الجزائر، 2019، ص ص 337-347.

11-عبادة سيف الإسلام، الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، جامعة باتنة، د.م، العدد 11، الجزائر، 2017، ص ص 804-820.

12-عبد الحق علاوة، شيماء عطايلية، "الوساطة كبديل للمحاكمة الجنائية للطفل الجانح دراسة في قانون حماية الطفل الجزائري"، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة أم البواقي، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2019، ص ص 68-85.

13-عمورة محمد، "اختصاص قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل"، **مجلة البحوث القانونية والسياسية**، مجلة دولية محكمة تصدرها جامعة مولاي الطاهر بسعيدة، د.م، العدد 10، الجزائر، 2018، ص ص 336-363.

14-قهار كميلة روضة، "التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، د.م، العدد 17، الجزائر، 2018، ص ص 145-164.

15-مالكي توفيق، "طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح"، **مجلة المعيار**، مخبر البحث في التشريعات الاقتصادية جامعة تيسمسيلت، المجلد 12، العدد 01، الجزائر، 2021، ص ص 229-242.

16-مستاري عادل، رواحنة زوليخة، "الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، المجلد 10، العدد 03، د.س.ن، ص ص 67-77.

17-مقران سماح، حمادي محمد رضا، عثماني محمد، "الإجراءات والتدابير المؤقتة المتخذة من قبل قاضي الأحداث لحماية الأطفال على ضوء أحكام القانون 12/15 الجزائري"، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2018، ص ص 350-380.

18-مونة مقلاتي، "خيار الوساطة الجنائية ودوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل 12/15"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة عباس لغرور خنشلة، د.م، العدد 09، الجزائر، 2018، ص ص 122-135.

19-واضح فاطمة، "الضمانات المقررة للأحداث الجانحين أثناء سير جلسة المحاكمة في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل"، **مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل**، جامعة عبد الحميد بن باديس، المجلد العاشر، العدد الأول، الجزائر، 2019، ص ص 35-45.

20-يزيد بوحليط، "الضمانات الإجرائية للطفل الجانح في إطار القانون 12/15 يتعلق بحماية الطفل"، **حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية**، جامعة قالمة، د.م، العدد 24، الجزائر، 2018، ص ص 205-223.

ب-المداخلات:

1-فريد علواش، دور المؤسسات العقابية في معالجة جنوح الأحداث، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث، قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، يومي 4و5 ماي 2016.

2-محمد توفيق قديري، اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، مداخلة معدة لغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، يومي 4 و5 ماي 2016.

3-نشناش مينة، دفاس عدنان، واقع مراكز رعاية الأحداث في الجزائر ودورها في إعادة إدماج الأحداث الجانحين، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة بعنوان: الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق، يومي 4 و5 ماي 2016.

IV-النصوص القانونية :

أ-الدستور:

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج، عدد82، صادرة في 30 ديسمبر 2020.

ب-الاتفاقيات الدولية:

1-المرسوم الرئاسي رقم 92-461 مؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر سنة 1992، يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989، ج.ر.ج.ج عدد 91، سنة 1992.

ج-النصوص التشريعية:

1-أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 48 الصادرة في 10 جوان 1966، معدل ومتمم.

2-أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49 الصادرة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

3-أمر رقم 72-03 مؤرخ في 14 فبراير 1972 يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ج.ر.ج.ج عدد 15 الصادرة بتاريخ 1972/02/12 (الملغى بموجب القانون 12/15).

4-قانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

5-قانون رقم 12/15 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج عدد 39 الصادرة في 19 جويلية 2015.

د-الاجتهادات القضائية:

1-قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 03/20 /1984، تحت ملف رقم 26790، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 1990.

V -الوثائق والقرارات الرسمية:

1-قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو

من 26 أغسطس إلى 6 سبتمبر 1985 واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 40/22 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

VI-وثائق أخرى :

1-بوفاتح محمد بلقاسم، محاضرات حول قضاء الأحداث، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2020/.2021

2-زواش ربيعة، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2016.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1-CHOUKRI Kalfat, le dossier médico-psychologique et social du délinquant mineur, revu des sciences juridiques et administratif, université de Telemcen, faculté de droit, N03, 2005, p23.

فهرس الموضوعات

مقدمة	**01**
الفصل الأول: **الأحكام الإجرائية لقضاء الأحداث أثناء مرحلة التحقيق**	**04**
المبحث الأول: إجراءات متابعة الحدث	**05**
المطلب الأول: دور الضبطية القضائية في متابعة الحدث	**05**
الفرع الأول: أجهزة الضبطية القضائية في قضايا الأحداث	**06**
أولا: فرقة حماية الأحداث المنشأة من قبل مديرية الأمن الوطني	**06**
ثانيا: خلايا الأحداث على مستوى جهاز الدرك الوطني	**06**
الفرع الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية في متابعة الحدث	**07**
أولا: تلقي الشكاوى والبلاغات	**07**
ثانيا: جمع الاستدلالات	**08**
ثالثا: سماع الطفل المشتبه فيه	**09**
الفرع الثالث: القيود الواردة على سلطة الضبطية القضائية في متابعة الحدث	**10**
أولا: عدم تقييد الحدث بقيود حديدية	**10**

ثانيا: عدم تصوير الحدث وأخذ بصماته	**11**
الفرع الرابع: حقوق الحدث أمام الضبطية القضائية أثناء التوقيف للنظر	**11**
المطلب الثاني: دور النيابة العامة في متابعة الحدث	**14**
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث الجانح	**14**
أولا: الإحالة للتحقيق أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حالة ارتكاب جناية	**15**
ثانيا: الإحالة للتحقيق أمام قاضي الأحداث في حالة ارتكاب جنحة	**15**
ثالثا: الإحالة للمحاكمة أمام قسم الأحداث عن طريق الاستدعاء المباشر في حالة ارتكاب مخالفة	**16**
الفرع الثاني: إجراء الوساطة	**16**
أولا: نطاق الوساطة	**17**
ثانيا: جدول يتضمن المجال الموضوعي لإجراء الوساطة الجزائية بالنسبة للأطفال الأحداث وفق للمادة 110 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل	**18**
ثالثا: إجراءات الوساطة	**18**
رابعا: أثر الوساطة على الدعوى العمومية	**20**

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق مع الحدث	**21**
المطلب الأول: الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث الجانح	**21**
الفرع الأول: قاضي الأحداث	**22**
أولا: تعيين قاضي الاحداث	**22**
ثانيا: اختصاص قاضي الأحداث	**22**
الفرع الثاني: قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث	**24**
أولا: تعيين قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث	**24**
ثانيا: اختصاص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث	**25**
الفرع الثالث: إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح والتدابير المتخذة أثناء التحقيق	**27**
أولا: إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح	**27**
ثانيا: التدابير المتخذة من طرف قاضي الأحداث أثناء التحقيق	**30**
المطلب الثاني: ضمانات الحدث أثناء التحقيق	**34**
الفرع الأول: قرينة البراءة	**34**
الفرع الثاني: الحق في التزام الصمت	**35**
الفرع الثالث: الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي والاستعانة بمحامي	**35**

أولا: الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي	**35**
ثانيا: الحق في الاستعانة بمحامي	**36**
الفصل الثاني: **أحكام قضاء الأحداث أثناء مرحلتي المحاكمة وتنفيذ الحكم**	**37**
المبحث الأول: إجراءات محاكمة الحدث الجانح	**37**
المطلب الأول: الجهات المختصة بمحاكمة الأحداث الجانحين	**38**
الفرع الأول: اختصاص محكمة الأحداث	**38**
أولا: الاختصاص الشخصي	**39**
ثانيا: الاختصاص النوعي	**40**
ثالثا: الاختصاص الإقليمي	**41**
الفرع الثاني: تشكيلة الهيئات الفاصلة في قضايا الأحداث	**41**
أولا: قسم الأحداث	**42**
ثانيا: غرفة الأحداث بالمجلس القضائي	**42**
المطلب ثاني: سير محاكمة الأحداث	**43**
الفرع الأول: الضمانات العامة للحدث الجانح أثناء المحاكمة	**44**
أولا: سرية الجلسات	**44**

ثانيا: حظر نشر وقائع المحاكمة	**45**
ثالثا: الحق في الدفاع	**46**
الفرع الثاني: الضمانات الخاصة للطفل الجانح أثناء المحاكمة	**47**
أولا: تكليف الحدث ووليه بالحضور	**47**
ثانيا: إعفاء الحدث من الحضور	**48**
ثالثا: وجوب إجراء تحقيق مسبق	**49**
رابعا: سماع الشهود	**49**
الفرع الثالث: إجراءات سير المحاكمة	**50**
المبحث الثاني: طرق تنفيذ الأحكام الصادرة في حق الحدث الجانح	**51**
المطلب الأول: التدابير والعقوبات المقررة للحدث الجانح	**51**
الفرع الأول: التدابير المتخذة في حق الطفل الجانح	**52**
أولا: التدابير المتخذة فيما يخص المخالفات	**53**
ثانيا: التدابير المتخذة فيما يخص الجنح والجنايات	**53**
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للحدث الجانح	**54**
أولا: الغرامة المالية	**55**
ثانيا: العقوبة السالبة للحرية	**55**
الفرع الثالث: طرق الطعن في الأحكام الجزائية الصادرة ضد الحدث	**56**

الجانح	
أولا: طرق الطعن العادية	**56**
ثانيا: طرق الطعن الغير عادية	**57**
المطلب الثاني: دور قاضي الأحداث في الرقابة على التنفيذ الجزائي	**59**
الفرع الأول: سلطة قاضي الأحداث في تعديل التدابير	**60**
أولا: مراجعة التدابير الخاصة بمراقبة وحماية الأحداث في المادة 85 من قانون حماية الطفل.	**60**
ثانيا: مراجعة التدابير الخاصة بمراقبة وحماية الأحداث إلى تدابير عقابية	**60**
الفرع الثاني: سلطة قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ التدابير	**61**
الفرع الثالث: آليات الرقابة لتنفيذ التدابير	**62**
أولا: لجنة العمل التربوي	**62**
ثانيا: لجنة إعادة التربية	**63**
خاتمة	**67**
قائمة المراجع	**74**
الفهرس	**88**
الملخص	

ملخص مذكرة الماستر

تعد مشكلة جنوح الأحداث من أهم و أعقد المشكلات الاجتماعية التي تواجه أقطار العالم اذ تعرض مستقبل أجيالها الصاعدة لخطر كبير , وسمي الطفل حدثا لأنه حديث المولد و يقصد بالحدث أو الطفل كل شخص لم يبلغ سن الرشد الجزائي (18) سنة وارتكب فعلا مجرما .

باعتبار الطفل الفئة الضعيفة في المجتمع و تحتاج الي اهتمام ورعاية فقد جاء المشرع الجزائري بقانون خاص لحماية الطفل رقم 15-12 ليكون الاطار المناسب لوضع قواعد و اجراءات متميزة عن تلك المقررة للبالغين تكفل حماية فعالة له حيث تطبق علي الحدث الجانح في جميع مراحل الدعوى العمومية بداية من مرحلة المتابعة الي مرحلة تنفيذ الحكم .

الكلمات المفتاحية :

1/ جنوح	2/ الأحداث	3/ الطفل
4/حماية	5/ تنفيذ الحكم	6/ الدعوي العمومية

Résume :

Le problème de la délinquance juvénile est l'un des problèmes sociaux les plus importants et les plus complexes auxquels sont confrontés les pays du monde, car il expose l'avenir des générations montantes à un grand danger. Un enfant est appelé mineur parce qu'il est nouvellement né. Par enfant, on entend toute personne qui n'a pas atteint l'Age de la majorité pénale (18 ans) et qui a commis un acte criminel , considérant l'enfant comme un groupe vulnérable dans la société qui a besoin d'attention et de soins.N°15-12 constitue le cadre approprie pour fixer des règles et des procédure distinctes de celles établies pour les adultes afin de lui assumer une protection efficace, telles quilles sont appliquées au mineur délinquant a toutes les étapes de la procédure publique,

A partir du suivi. Etape jusqu'à l'étape de mise en œuvre de la décision.

Les mots clés :

1/ Délinquance juvénile	2/ Enfant	3/ Protection
4/ Exécution du jugement	5/ Poursuite publique	